الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على منسكه



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

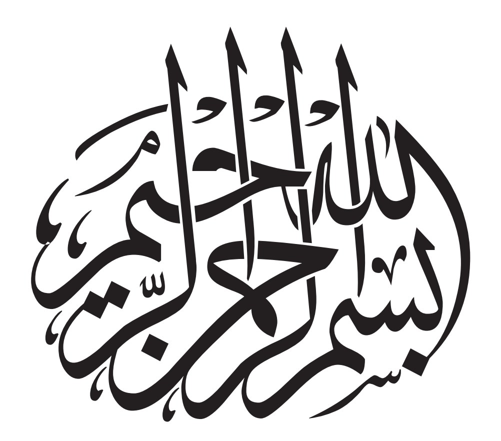
الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على منسكه

(التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة)

جمع الفقير إلى عفو ربه

علي بن سعود بن علي العرجاني

رئيس دوائر الحجز والتنفيذ بالخرج


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله وحده وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على المشتغلين بالعلم أهمية منسك الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وحرص العلماء والمتعلمين على قراءته والاستفادة منه.

وكذلك حرصهم على الاختيارات الفقهية للشيخ ابن باز والتي جمعها تلميذه الشيخ خالد بن سعود العجمي ـ وفقه الله ـ.

ووجدت فوائد أخرى في كتب الشيخ رحمه الله.

فاستعنت بالله في:

أ ـ الجمع بين المنسك والاختيارات والفوائد الأخرى وذلك بجعل المنسك كما هو أصلًا للكتاب بدون تغيير وبجعل اختيارات الشيخ وتقريراته من كتبه الأخرى كحاشية في موطنها المناسب.

ب ـ إكمال منسك واختيارات الشيخ رحمه الله بمقدمة من كلام الشيخ رحمه الله فيها:

١ ـ بيان أركان الحج وواجباته.

٢ ـ بيان صفة الحج باختصار.

٣ ـ بيان صفة العمرة باختصار.

٤ ـ بيان أنساك الحج الثلاثة.

ج ـ ذكرت على المقدمة أيضًا فوائد يسيرة من كلامه رحمه الله.

د ـ وضعت أرقاما للتسهيل والحفظ كترقيم المحظورات وما يفعله الحاج عند الوصول للميقات ونحو ذلك.

حرصت أن يكون الكتاب جامعًا لفوائد الشيخ متوسط الحجم لأن ذلك أدعى للاستفادة منه.

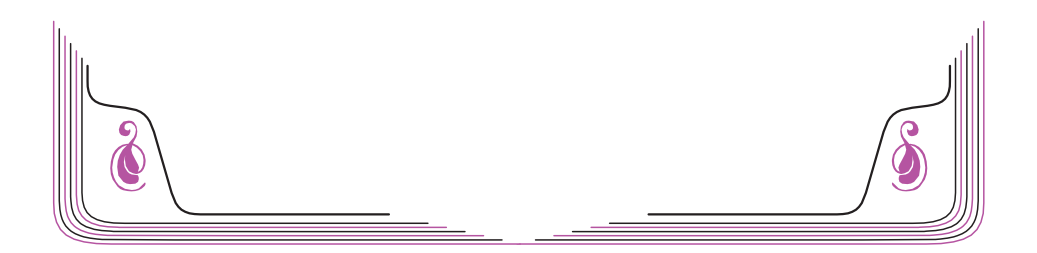
وما أحلت إلى مجلده وصفحته من دون ذكر اسم المرجع فهو من مجموع فتاوى ومقالات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

✐ وكتبه الفقير إلى عفو ربه
علي بن سعود بن علي العرجاني
رئيس دوائر الحجز والتنفيذ بالخرج
٠٥٥٧٠٧١٨٤٩



أولًا
مقدمة من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قبل الشروع في الكتاب فيها

١ ـ بيان أركان الحج وواجباته.
٢ ـ بيان صفة الحج باختصار.
٣ ـ بيان صفة العمرة باختصار.
٤ ـ بيان أنساك الحج.





[المقدمة]

أولًا: [بيان أركان وواجبات الحج]:

الحج له أركان وله واجبات وله أشياء مشروعة موضحة في المناسك التي كتبها أهل العلم، وقد كتبنا منسكًا مختصرًا سميناه «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة». . . ، وفيه بيان أركان الحج وواجباته وما شرع الله في ذلك وهو كتاب بحمد الله مختصر وفيه الفائدة المطلوبة.

وأركان الحج أربعة: ١ ـ الإحرام بالحج في القلب كونه ينوي الحج، والواجب أن يكون من الميقات الذي يمر عليه.

٢ ـ والوقوف بعرفة.

٣ ـ وطواف الزيارة، يعني: طواف الإفاضة.

٤ ـ والسعي، هذه أربعة أركان للحج.

وله واجبات سبعة بينها العلماء، وهي مذكورة في المنسك وهي المناسك:

أولها: الإحرام من الميقات الذي يمر عليه الإنسان، فالذي جاء من مصر يحرم من ميقات مصر من الجحفة يعني: رابغ، والذي من المدينة يحرم من ميقات المدينة، والذي من نجد يحرم من ميقات أهل نجد، والذي يأتي من اليمن يحرم من ميقات اليمن، كل إنسان يحرم من ميقات بلده، يجب عليه إذا مر عليه بنية الحج أن يحرم من الميقات أو بنية العمرة كذلك.

الثاني: كونه يقف بمزدلفة بعد انصرافه من عرفات يبيت فيها.

والثالث: المبيت بمنى ليلة إحدى عشرة واثنا عشرة لمن تعجل، والليلة الثالثة لمن لم يتعجل ليلة إحدى عشرة واثنا عشرة وثلاث عشرة.

والرابع: رمي الجمار، هذا من واجبات الحج.

والخامس: الحلق أو التقصير للرجل أو التقصير للمرأة، الحلق للرجل أو التقصير مخير، والمرأة ليس لها إلا التقصير.

والسادس: طواف الوداع، لا بد من كون الإنسان إذا فرغ من حجه يطوف للوداع عند سفره إلى بلاده.

والسابع: الوقوف بعرفة إلى الغروب، وإنه إذا وقف بعرفه نهارًا يكمل إلى الغروب هذا السابع، أما إن وقف في الليل كفاه الوقوف بالليل والحمد لله، لكن إذا وقف نهارًا يلزمه أن يكمل إلى الغروب.

فهي سبعة واجبات من ترك شيئًا منها وجب عليه دم إلا أن يكون له عذر شرعي، وهذا مبسوط في كتب المناسك وموضح[١].

وهناك أشياء مشروعة للحاج من تلبية من حين يحرم يلبي، والإكثار من ذكر الله ﷻ، والإكثار من الطواف إذا تيسر ذلك، وكل ما يتعلق بالمسائل الشرعية التي ينتهزها الحاج أو المعتمر مثل الصدقات على الفقراء والمساكين، مثل الإكثار من قراءة القرآن إلى غير هذا من وجوه الخير التي يفعلها في الحرم الشريف في مكة المكرمة أو في المدينة إذا زار المدينة، هذه مكملات وفيها فضل، لكن الواجبات مثلما بينا لك والأركان كذلك، ومتى تيسر لك المنسك الذي ذكرنا التحقيق والإيضاح وجدت فيه إن شاء الله المطلوب[٢].

ثانيًا: [بيان صفة الحج باختصار]:

صفة الحج باختصار، أن يلبي المسلم بالحج إذا وصل الميقات، يلبي بالحج مفردًا إذا كان الوقت ضيقًا، فإذا قدم مكة طاف وسعى وبقي على

(١) القاعدة الشرعية: أنه كل من ترك نسكًا، أو نسيه فعليه دم. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٢٢٩).
* من ترك واجبًا من واجبات الحج، فعليه دم يُذبح في الحرم للفقراء، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٧/ ١٧٩).

(٢) انتهى بنصه من موقع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على الرابط:
https://binbaz.org.sa/fatwas/14833/%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC-%D9%88%D9%88%D8%A7%-D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%87

إحرامه حتى يتوجه إلى عرفات، يوم عرفة، يوم التاسع، ويبقى فيها إلى غروب الشمس ثم ينصرف منها ملبيا إلى مزدلفة، فيقيم بها حتى يصلي الفجر، ثم يبقى بها يذكر الله ويلبي ويدعو حتى يسفر، فإذا أسفر انصرف إلى مِنى قبل طلوع الشمس فيرمي الجمرة، جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويكفيه السعي الأول، وبذلك تم حجه وحصل له التحلل كاملًا، ويبقى عليه رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر رمي الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة يبدأ بالأولى التي تلي مكة، جمرة العقبة يبدأ بها، يبدأ الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة هي الأخيرة، في يوم الحادي عشر والثاني كل جمرة يرميها بسبع حصيات، ويقف عند الأولى، ويجعله عن يمينه ويدعو ويلح في الدعاء ويرفع يديه ويطيل في الدعاء، ثم يأتي الوسطى ويرميها بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ثم يتوجه إلى الكبرى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ويقف عندها، يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات ويجعلها عن يساره، الأولى يجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو بعد الرمي، ويكبر ويرفع يديه ويلح بالدعاء، ثم يأتي الوسطى ويرميها أيضًا بسبع حصيات ثم يقف ويجعلها عن يمنيه الوسطى، ثم يأتي الأخيرة ويرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها، وفي اليوم الثاني عشر كذلك، يرمي الثلاث كما رمى في اليوم الحادي عشر، وبهذا تم الرمي إذا أراد التعجل، وإن أراد التأخر بعد الثاني عشر ورمى يوم الثالث عشر بسبع حصيات الثلاث الجمار بعد الزوال في الأيام الثلاثة، وإن نفر في اليوم الثاني عشر فلا بأس النفر الأول، وإن جلس حتى يرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، يرمي الجمرات الثلاث كما رماها في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فهذا أفضل لقول الله : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والنبي تأخر ﷺ ورمى في اليوم الثالث عشر عليه الصلاة والسلام، ثم يذهب إلى مكة أو يبقى في العزيزية ونحوها

حتى يسافر، فإذا أراد السفر وعزم عليه طاف للوداع سبعة أشواط بالبيت من دون سعي، هذا يقال له طواف الوداع عند السفر، هذا الحج مختصرًا، والأفضل له إذا كان ما معه هدي الأفضل له أن يحرم بعمرة متمتعًا هذا هو الأفضل، يحرم بعمرة ويطوف، ويسعى، ويقصر إذا كان قدومه بعد رمضان، ثم يلبي بالحج يوم الثامن كما أمر النبي ﷺ أصحابه، إذا قدم وليس معه هدي يلبي بالعمرة في أشهر الحج، ويطوف، ويسعى، ويقصر، ويحلق، ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن ويفعل ما تقدم من أفعال الحج إذا أمكنه ذلك، أما إذا كان الوقت ضيقًا ما زاده يوم من عرفة مثلًا، أو في ليلة عرفة، أو في اليوم الثامن يرى أن الوقت عليه ضيق وأحرم بالحج وحده فلا بأس كما تقدم، وإن أحرم بالحج والعمرة جميعًا فلا بأس لكن السُّنَّة أن يجعلها عمرة إذا أحرم بهما جميعًا وليس معه هدي السُّنَّة أن يتحلل يطوف، ويسعى، ويقصر، ويجعلها عمرة ويتحلل منها هذا هو الأفضل، الذي أمر النبي ﷺ بها أصحابه رضي الله عنهم يوم حجة الوداع، ثم يلبي بالحج يوم الثامن من مكة، يلبي بالحج، ويتوجه إلى مِنى ملبيا يوم الثامن، فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصرًا بلا جمع، الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والمغرب ثلاث، والعشاء ثنتين، والفجر ثنتين قصرًا بلا جمع في مِنى، وبعد طلوع الشمس يتوجه إلى عرفات ملبيًا فيصلي الظهر والعصر في عرنة إن تيسَّر وإذا لم يتيسَّر صلاها في عرفات، وإن تيسَّر أن يصليها خارج عرفات كما صلَّاها النبي ﷺ ثم يدخل عرفات بعد الصلاة يصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بأذان وإقامة في كل واحد بأذان واحد وإقامتين لكل واحد إقامة، وإن صلى مع الإمام فهو سنة في مسجد نمرة يصلي مع الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصرًا كما فعله النبي ﷺ جمع وقصرا بأذان واحد وإقامتين، ثم يتوجه إلى عرفات ويقيم بها إلى غروب الشمس على دابته، أو سيارته، أو على الأرض رافعًا يديه يذكر الله ويدعوا ويلبي حتى تغيب الشمس، ثم إذا غابت توجه إلى مزدلفة ملبيًا ولا يعجل، في الطريق لئلا يؤذي أحدًا، فإن وجد متسعًا لا بد أن

يعجل حتى يصل إلى مزدلفة كما تقدم فيصلي بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، بأذان واحد وإقامتين ويبيت بها، فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر أو في أي جزء من مزدلفة يدعو الله ويذكره ويلبي في أي جزء؛ لأن الرسول وقف في عرفة وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»، ووقف في جمع وقال: «**وقفت هنا وجمع كلها موقف**»؛ يعني: مزدلفة، فإذا أسفر جدًا توجه إلى مِنى قبل طلوع الشمس كما تقدم، ولا بأس للضعفاء من النساء، والصبيان، والشيوخ أن يتعجلوا من مزدلفة قبل الفجر في النصف الأخيرة إلى مِنى؛ لأن الرسول رخص لهم في ذلك قبل الزحمة، فإذا وصلوا مِنى رموا الجمرة بسبع حصيات ولو في آخر الليل يكبروا مع كل حصاة، ثم إن شاء بقي في مِنى، وإن شاءوا تعجلوا إلى مكة لطواف الإفاضة، كل هذا جائز والحمد لله وفيه سعة، والنبي يوم العيد سئل عمن قدم وأخر فقال لا حرج، سئل عمن رمى قبل أن يفيض فقال: لا حرج، من أفاض قبل أن يرمي، قال: لا حرج، المقصود أنه وسع في هذا ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكن السُّنَّة أن يرمي ثم ينحر إن كان عنده هدي، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل، ثم يطوف ويسعى، هذا هو الأفضل هذا الترتيب يوم العيد، الرمي، ثم النحر إذا كان عنده نحر، ثم الحلق أو التقصير والحلق أفضل، ثم يكون قد تحلل يلبس ثيابه ويتطيب، ثم الطواف والسعي وبهذا يحل الحل كله قبل الطواف لا يحل له النساء، فإذا طاف حل له النساء، ومن قدم شيئًا على شيء فلا بأس، لو أنه حلق قبل أن يرمي، أو نحر قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي فكل هذا لا بأس به؛ لأن الرسول سئل عمن قدَّم وأَخَّر فقال: «**لا حرج لا حرج** ﷺ **لكن الترتيب أفضل، يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق ويتحلل إلا من النساء، ثم يطوف ويسعى هذا هو الأفضل**»، هذا هو الترتيب الذي فعله النبي ﷺ، وأن يكون طواف الوداع عند خروجه من مكة إلى بلده[١].

(١) انتهى بنصه من موقع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على الرابط:
https://binbaz.org.sa/old/39349

ثالثًا: [بيان صفة العمرة باختصار]:

نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة وإلى القارئ بيان ذلك:

١ - إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظف وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.

ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه، فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسَّر ذلك.

٢ - يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزارًا ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

أما المرأة فتحرم في ملابسها العادية[1] التي ليس فيها زينة ولا شهرة.

٣ - ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا: «لبيك عمرة» أو «اللَّهُمَّ لبيك عمرة» وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحوه شرع له أن يشترط عند إحرامه فيقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» لحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه ودعائه حتى يصل إلى البيت (الكعبة).

٤ - فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدخول وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك.

٥ - فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند

---

(١) ما عدا النقاب والبرقع والقفازين فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم بغيرها من الملابس.

استلامه: «بسم الله والله أكبر» فإن شق عليه التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوها وقبل ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه وقال: «الله أكبر» ولا يقبل ما يشير به.

ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام.

٦ ـ يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر ويقول: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ.

أما الحجر السود فكلما حاذاه استلمه وقبله كما ذكرنا سابقًا وإلا أشار إليه وكبر. ويستحب الرمل ـ وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ـ في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة.

كما يستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط.

وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص بل يدعو ويذكر الله بما تيسر من الأذكار والأدعية ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١] في كل شوط؛ لأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفًا. وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره.

٧ ـ ثم يصلِّي ركعتين خلف المقام إن تيسر فإن لم يتمكن من ذلك صلَّاهما في أي موضع من المسجد. يقرأ فيهما بعد الفاتحة: قل يا أيها

الكافرون في الركعة الأولى، وقل هو الله أحد في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس. ثم بعد أن يسلم من الركعتين يقصد الحجر الأسود إن تيسر ذلك.

٨ ـ ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده والرقي أفضل إن تيسر ويقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: «لا إلٰه إلا الله والله أكبر، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما تيسر رافعًا يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني.

أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع؛ لأنها عورة، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي أفضل إن تيسر ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط، وإن سعى راكبًا فلا حرج ولا سيما عند الحاجة.

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر. وأن يكون متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك.

٩ ـ فإذا كمل السعي يحلق الرجل رأسه أو يقصره والحلق أفضل وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج. أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل، فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته، والحمد لله. وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

وفَّقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه وتقبل من الجميع؛ إنه سبحانه جواد كريم.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين[١].

رابعاً: [بيان أنساك الحج]:

الأنساك ثلاثة: حج مفرد، وعمرة مفردة، وقِران بينهما، وقد أجمع العلماء على جواز الأنساك الثلاثة والحمد لله، وإنما اختلفوا في الأفضل، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أن الأفضل هو التمتع بالعمرة، كون المتوجه من بلده إلى مكة يحرم بالعمرة **أولًا،** إذا كان في أشهر الحج يحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج فيلبي فيقول: اللَّهُمَّ لبيك عمرة، أو اللَّهُمَّ قد أوجبت عمرة ونحو هذه العبارة، بعدما يتأهب لذلك، بعدما يغتسل ويتطيب هذا هو الأفضل، يغتسل ويتطيب في بيته أو في المطار أو في بيت إن كان قريب من المطار أو في الطريق يغتسل ويتنظف ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من قص شارب أو قلم ظفر أو نتف إبط أو حلق عانة إذا دعت الحاجة إلى ذلك من باب النظافة، ويتطيب في بدنه في لحيته ورأسه وبدنه لا في الملابس بل في بدنه، ثم يلبس ملابس الإحرام إزارًا ورداء إن كان رجلًا، والمرأة تلبس ما شاءت من الملابس لكن تكون ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر حتى لا تفتن أحدًا بسبب الخلطة في المطاف بالطواف وغيره، ثم بعد هذا كله يركب المؤمن أو المؤمنة السيارة فيلبي وهو في السيارة راكبًا؛ لأن الرسول ﷺ كان يلبي إذا انبعثت به راحلته إذا قام به جمله لبى بعد ذلك وهو راكب عليه الصلاة والسلام هذا هو الأفضل، وإن أحرم وهو في الأرض قبل أن يركب فلا بأس، لكن الأفضل أنه يتأهب وهو في الأرض بما شرع الله من الغسل والطيب والتنظف ثم يلبس ملابس الإحرام ثم يركب، ثم يلبي بعد الركوب فيقول: اللَّهُمَّ لبيك عمرة؛ إذا كان متمتعًا بالعمرة إلى الحج، أو كان قصد العمرة في غير أوقات الحج كرمضان وغيره.

---

(١) نبذة مختصرة من أعمال مناسك العمرة صدرت من مكتب سماحته في ١٣/ ٢/ ١٤١٦هـ. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٧/ ٤٢٥).

فإذا وصل إلى مكة وهو متمتع بالعمرة إلى الحج بعد رمضان طاف وسعى وقصر وتحلل، فإذا طاف بالبيت سبعة أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، . . . بدأها بالصفا وختم بالمروة.

أما الطواف يبدأ بالحجر الأسود ويختم به، بالحجر الأسود يبدأ به ويختم به سبعة أشواط من وراء الحجر لا يدخل الحِجر، لا يدخل في الفرجة التي في الحِجر لا؛ بل يطوف من وراء الحِجر وقد يغلط بعض الحجاج في ذلك، فالواجب أن يطوف من وراء الحِجر سبعة أشواط من الحَجر إلى الحَجر، ثم يصلي ركعتين، ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم أو في أي مكان من الحرم، ثم بعد ذلك يذهب إلى السعي فيسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويمشي مشي العادة إلا في بطن الوادي فإنه يهرول بين العلمين الموضوعين هناك، ويكبر على الصفا والمروة، يكبر الله، ويذكره، ويدعوه ثلاث مرات، كما أنه يذكر الله ويدعوه في الطواف بما يسر الله له، وإن قرأ القرآن فلا بأس، ليس فيه شيء محتم ما تيسر، يذكر الله في طوافه ويدعو في طوافه ويقرأ القرآن كله طيب والحمد لله.

وهكذا في السعي يدعو الله بما تيسر ويذكر الله بما تيسر ويقرأ القرآن إذا أحب، وعلى الصفا يكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات كما فعله النبي ﷺ، وهكذا على المروة، فالبدء يكون بالصفا والختام يكون بالمروة، ثم يحلق إن كان رجلًا أو يقصر وتمت العمرة، والمرأة تقصر فقط ليس لها حلق لا تحلق رأسها، ولكن تقصر من كل أطراف الشعر قليلًا، إن كان الشعر مفتول من كل عميلة قليل، وإن كان غير مفتول بل منقوض جمعت شعرها وقصت من أطرافه قليلًا والرجل كذلك، وبهذا تمت العمرة، وحل للرجل والمرأة كل شيء حرم عليهم بالإحرام، حل له جماع زوجته، حل له لبس المخيط، حل له الطيب كسائر الحلال كسائر المحلين.

فإذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة لبى بالحج الرجل والمرأة، هذا هو الأفضل وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع لما قدموا

وبعضهم قد أحرم بالحج مفردا، وبعضهم قد أحرم بالحج والعمرة جميعًا قارنًا، قال لهم: اجعلوها عمرة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، فلما كان يوم الثامن أمرهم أن يلبُّوا بالحج عند توجههم إلى مِنى، أما هو ﷺ فكان قد أحرم بالحج والعمرة جميعًا قارنًا لأن معه الهدي؛ لأنه قد ساق معه إبلًا من المدينة هديًا تذبح في مكة، والمهدي لا يحل؛ فلهذا أحرم بالحج والعمرة جميعًا فمن كان مثل النبي ﷺ أحرم بالحج والعمرة جميعًا، إذا كان مهديًا إبلًا أو بقرًا أو غنمًا يلبي بالحج والعمرة جميعًا هذا هو الأفضل، ولا يحل حتى يحل يوم النحر.

النسك الثاني: الإحرام بالحج والعمرة جميعًا، يقول: اللَّهُمَّ لبيك عمرة وحجًّا. في الميقات ميقات بلده، هذا هو النسك الثاني، والأفضل تركه، وهو أن يقول: اللَّهُمَّ لبيك عمرة وحجًا، أو يقول: اللَّهُمَّ لبيك عمرة، ثم في أثناء الطريق يلبي الحج ويدخله على العمرة فيكون قارنًا بين الحج والعمرة، فإن كان معه هدي فهذا هو الأفضل له، ويبقى على إحرامه حتى يوم العيد مثلما فعل النبي ﷺ، وإن كان ما معه هدي شرع له أن يحل كما حل الصحابة بأمر النبي ﷺ فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة، وإن كان قد لبى بالحج والعمرة جميعًا عند الميقات، فالسُّنَّة له أن يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ويجعل إحرامه عمرة ويسمى فسخًا يقال: فسخ إحرامه من القران إلى العمرة كما أمر النبي أصحابه بذلك عليه الصلاة والسلام.

وهكذا يفعل من أحرم بالحج من الميقات مفردًا وهو **النسك الثالث** قال: اللَّهُمَّ لبيك حجا، أو اللَّهُمَّ قد أوجبت حجا، يعني: في الميقات، فإن كان معه هدي يبقى على إحرامه ولا يحل حتى يحل يوم العيد، وإن كان ما معه هدي ليس معه إبل ولا بقر ولا غنم؛ فإنه يفسخ حجه بالعمرة مثلما فعل القارن سابقًا، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، تكون عمرة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه المفردين بذلك، فإذا كان اليوم الثامن لبَّى بالحج قال: اللَّهُمَّ لبيك حجا، يعني: يغتسل ويتطيب مثلما فعل في الميقات، إذا تيسَّر يغتسل ويتطيب ويتنظف إن احتاج إلى ذلك من قص الشارب ونحوه ثم يلبي بالحج وهو في

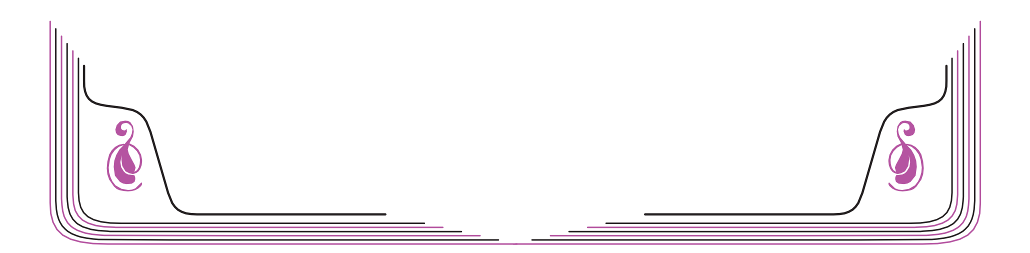
منزله في خيمته.. في الأبطح.. في داخل مكة، في أي مكان، يفعل ما يشرع من الآداب الشرعية عند إحرامه.. الغسل والطيب ونحو ذلك، ثم يلبي في مكانه ما في حاجة يدخل إلى مكة حتى يطوف، ما في وداع عند الخروج إلى مِنى ما في وداع، يحرم من منزله سواء كان في الأبطح أو كان في...، أو كان في أي مكان من مكة أو في ضواحيها يحرم من مكانه في الخيام أو في المنازل هذه السُّنَّة، وإن دخل مكة وطاف فلا حرج، لكن خلاف السُّنَّة، السُّنَّة أنه يحرم من مكانه ويتوجه إلى مِنى ملبيًا، والأفضل إذا كان عنده مركوب؛ ألا يلبي حتى يركب كما تقدم في الميقات هذا هو الأفضل، فإن كان ماشيًا على قدميه إلى مِنى فعند توجهه ماشيًا يلبي، يقول: اللَّهُمَّ لبيك حجًا، ثم يكثر من التلبية في الطريق من الميقات، الذي أحرم من الميقات يلبي، والذي أحرم من منزله بالحج يلبي كلهم يلبون، من الميقات إلى مكة، ومن منزله حين خروجه إلى مِنى كذلك يلبي: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، النبي كان يلبي بهذه التلبية عليه الصلاة والسلام في طريقه من المدينة إلى أن وصل مكة يكثر منها ويرفع صوته عليه الصلاة والسلام، يقول: «**إن جبرائيل أمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»؛ يعني: بالتلبية، فكان يلبي ويجهر ويأمر أصحابه بذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا شعار الحج شعار عظيم، فالسُّنَّة رفع الأصوات بذلك... رفعًا لا يضر أحدًا، هذا هو السُّنَّة، وهذه هي الأنساك الثلاثة وهذه أعمالها[1].

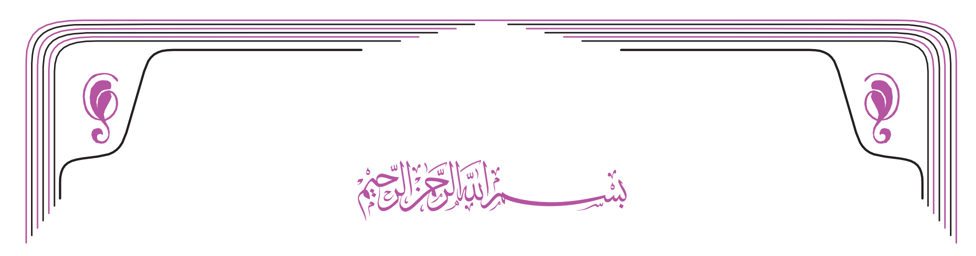


(١) انتهى بنصه من موقع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الرابط:
https://binbaz.org.sa/fatwas/6887/%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC



ثانيًا
كتاب التحقيق والإيضاح
مع التقريرات والاختيارات والفوائد





مقدمة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده.

أما بعد:

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إني بسطت مسائله بعض البسط وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسمَّيته «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة»(١) ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة وتنبيهات مفيدة تكميلًا للفائدة، وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعمم النفع به وأن يجعل السعي خالصا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونِعْم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

✐ المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) وهي ضمن مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦/ ٢٥ ـ ١١٧).



خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح قد تحريت فيها ما دل عليه كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ جمعتها نصيحة للمسلمين وعملًا بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وكما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدين النصيحة**» ثلاثًا قيل لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١). وروى الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يمس ويصبح ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم**»(٢).

---

(١) مسلم ـ الإيمان (٥٥)، النسائي ـ البيعة (٤١٩٧)، أبو داود ـ الأدب (٤٩٤٤)، أحمد (١٠٢/٤).

(٢) رواه الطبراني في الصغير برقم (٩٠٥) في جامع الأحاديث والمراسيل، باب الميم مع النون من الإكمال من الجامع برقم (٢٣٢٧٤) وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاوى نور =

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين وأن يجعل السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم وسببًا للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

= على الدرب من موقعه: (وهو حديث ضعيف ليس بصحيح، ومعناه: أن الذي لا يهتم بأمور المسلمين بالنظر إلى نصيحتهم والدفاع عنهم... معناه: أنه ليس منهم، وهذا لو صح من باب الوعيد وليس معناه أنه يكون كافرا، لا، لكن من باب الوعيد والتحذير والحث على التراحم بين المسلمين، والتعاون فيما بينهم، ويغني عن هذا الحديث قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»، وشبك بين أصابعه، وقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، فهذا معناه لا يتم إيمانه ولا يكمل إيمانه الواجب إلا بهذا...، وهذه كلها تكفي عن الحديث الضعيف الذي ذكره السائل، وهو حديث: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**»، وتمامه: «**ومن لم يمس ويصبح ناصحًا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم**»، لكن هذا الأخير ثابت بمعنى آخر وهو قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**». قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» هذا ثابت رواه مسلم في الصحيح بهذا اللفظ: «**الدين النصيحة**». قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» أما لفظ: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم فهو ضعيف عند أهل العلم**».



فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أن الله ﷻ قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة قال الله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام**»[(١)].

وروى سعيد في «سننه» عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة[(٢)] ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وروي عن علي أنه قال: من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا.

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**تعجَّلوا إلى الحج** ـ يعني: الفريضة ـ **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[(٣)] **رواه أحمد.**

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر

(١) صحيح البخاري الإيمان (٨)،صحيح مسلم الإيمان (١٦).
(٢) أي: (سعة من المال). حاشية طبعة مؤسسة الشيخ ابن باز.
(٣) أبو داود ـ المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٨٨٣)، أحمد (١/ ٣١٤)، الدارمي ـ المناسك (١٧٨٤).

قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي ﷺ في خطبته: «**أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجّوا**»[(١)] أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان**»[(٢)] أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**»[(٣)] أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»[(٤)].

---

(١) مسلم ـ الحج (١٣٣٧)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦١٩)، أحمد (٢/٥٠٨)، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث: «**بادروا بالأعمال سبعًا هل تنتظرون إلا فقرًا منسيًّا، أو غنىً مطغيًّا، أو مرضًا مفسدًا، أو هرمًا مفندًا، أو موتًا مجهزًا، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر**» رواه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد حسن (٢٣٠٦). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخره لغير عذر، فقد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة، فالواجب عليه التوبة من ذلك والبدار بالحج (١٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) البخاري ـ الإيمان (٥٠)، مسلم ـ الإيمان (١٠)، النسائي ـ الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، ابن ماجه ـ المقدمة (٦٤)، أحمد (٢/٤٢٦).

(٣) البخاري ـ الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٩٠١)، أحمد (٦/١٦٥).

(٤) النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود ـ المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٨٨٦)، أحمد (١/٢٩١)، الدارمي ـ المناسك (١٧٨٨).

ويُسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعا لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[(١)].

---

(١) البخاري ـ الحج (١٦٨٣)، مسلم ـ الحج (١٣٤٩)، الترمذي ـ الحج (٩٣٣)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٢٢)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٨٨)، أحمد (٢/ ٢٤٦)، مالك ـ الحج (٧٧٦)، الدارمي ـ المناسك (١٧٩٥).

فوائد وتقريرات مهمه:

* لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة... واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب (١٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

* أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان لقول النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» متفق عليه، وفي رواية أخرى في البخاري: «**تقضي حجة معي**» وفي مسلم: «**تقضي حجة أو حجة معي**» ـ هكذا بالشك ـ يعني: معه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة؛ لأن عُمرهُ ﷺ كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ (١٧/ ٤٣١).

* المشهور عند أهل العلم أنه ﷺ لم يعتمر في شهر رجب وإنما عُمره ﷺ كلها في ذي القعدة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**اعتمر في رجب**». وذكرت عائشة رضي الله عنها: «أنه وَهم في ذلك» وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب، والقاعدة في الأصول: أن المثبت مَقدم على النافي، فلعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر رضي الله عن الجميع (١٧/ ٤٣٣).

* كان السلف يفعلونها ولا حرج فيها، وثبت عن عمر أنه كان يعتمر في رجب، وابن عمر رضي الله عنهما، وذكر ابن سيرين أن السلف كانوا يفعلونها، كما قال ابن رجب في كتابه: «اللطائف». نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ١٦٧).

* العمرة وقت الموالد غير مشروعة (١٧/ ٤٤١).

* لا يصح حج من كان تاركًا للصلاة، وكذا من كان يصلي ويدع الصلاة (١٦/ ١٢٢).

* من اجتمع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب كالكفارة وقضاء رمضان أو نحوهما قدم الحج (١٦/ ١٢٣).

= ❊ لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة (١٦/ ١٢٣)؛ بل تشرع في كل وقت (١٦/ ٣٦٣).

❊ من كان من أهل مكة فالأفضل له الإشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة إن كان قد أدى عمرة الإسلام (١٦/ ١٢٣). وقد يقال: باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان (١٦/ ٣٦٣).

❊ الله جعل هذا البيت مثابة للناس وأمنًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، يثوبون إليه من كل مكان مرة بعد مرة، ولا يشبعون من المجيء إليه (١٦/ ١٦٢).

❊ قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]؛ أي: طهر مكان البيت من الشرك، وتطهيره يكون بتنزيهه من الشرك بالله والبدع المضلة، وألا يكون حوله إلا توحيد الله والإخلاص له وما شرع من العبادة ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقد بدأ بالطواف؛ لأن الطواف لا يفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق، أما الطواف بالقبور والأشجار والأحجار فهو من الشرك الأكبر (١٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

❊ الواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه، أن يطهروا هذا البيت من الشرك والبدع والمعاصي، حتى يكون كما شرع الله بيتًا مقدسًا مطهرًا من كل ما حرم الله (١٦/ ١٦٤).

❊ الحج وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله في سائر أرض الله (١٦/ ١٦٦).

❊ على جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفعهم في حجهم، حتى لا يحتاجون للناس (١٦/ ١٦٧).

❊ قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]؛ أي: مشاة.
وقد استنبط بعض الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن النبي ﷺ حج راكبًا وهو القدوة والأسوة، ولكن الراجل يدل فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل.
فمن جاء ماشيًا فله أجره، والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره وهو أفضل (١٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

❊ كل أنواع مناسك الحج ذكر لله قولًا وعملًا. (١٦/ ١٨٦).

❊ حديث: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**». أخرجه أحمد، وابن ماجه رحمهما الله بإسناد صحيح (١٦/ ٢٣٥). =

= * إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقًا في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواءً كان قبل الحج أو بعده (١٦/ ٣٥٦).

* من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعًا، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعًا (١٦/ ٣٥٩).

* قول بعضهم: الحج قبل الزواج لا يصح.

قول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعده، إذا كان قد بلغ الحلم (١٦/ ٣٦٠).

* يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة، وطوافهن من وراء الناس، وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود، فإن كن لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يترتب على اعتمارهن مفاسد تضرهن، وتضر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام (١٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

* تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة هذا محل نظر، وقد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثر الطواف؛ لأنه لا يحصل له الطواف إلا في مكة وسوف ينزح ويخرج ويبتعد عنها، فاغتنامه الطواف أولى، ولأنه يمكنه الإتيان بالصلاة في كل مكان، أما المقيم بمكة، فالصلاة أفضل له؛ لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف.

وهذا كله في النافلة، أعني: طواف النافلة وصلاة النافلة (١٦/ ٣٦٧).

* الصواب: أن الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتها لمن أخلص لله القصد، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع (١٦/ ٣٦٨).

* النبي ﷺ لما سئل أي العمل أفضل؟

قال: «**إيمان بالله ورسوله**».

قال السائل: ثم أي؟

قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

قال السائل: ثم أي؟

قال: «**حج مبرور**» متفق عليه.

فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة (١٦/ ٣٧٠).

* قول النبي ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة، فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحًا والتائب موعود بالمغفرة. جمع المسند (٢/ ١٨٠). =

= * الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن يقدم نفقة حج التطوع ونفقة عمرة التطوع لمساعدة المجاهدين في سبيل الله؛ لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع (١٦/ ١٢٣ ـ ٣٧١).

* إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعًا في عمارة المسجد، لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

أما إن كانت الحاجة غير ماسة لوجود من يعمره غير صاحب الحج. فحجه تطوعًا عن والديه بنفسه أو بغيره من الثقات أفضل إن شاء الله (١٦/ ٣٧٢).

* من أدى العمرة، وبعد خلعه ملابس الإحرام أحرم بالعمرة لوالده، فإن كان والده يستطيع أن يعتمر فلا يعتمر عنه، وإن كان والده عاجزًا هرمًا لا يستطيع العمرة أو ميتًا فلا بأس. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ١٤٠).

* لكن إذا كان زحمة كأيام الحج فالأفضل يأتي بعمرة واحدة، حتى يخفف على الناس ولا يشق عليهم. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ١٤١).

* من أراد الحج عن والديه فلا يجمعهما في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده (١٦/ ٣٧٢).

* من أدى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياذ بالله، ثم تاب وصلَّى، فإن حجه لا يبطل ولا يلزمه حجة أخرى؛ لأن الأعمال الصالحة إنما تبطل إذا مات صاحبها على الكفر، أما إذا هداه الله وأسلم ومات على الإسلام فإن له ما أسلف من خير (١٦/ ٣٧٣).

* يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة (١٦/ ١٢٢).

* سفر الخادمة للحج مع أسرة الكفيل، تكون تابعة لهم مثل عتيقتهم، مثل مملوكتهم تابعة لهم لا حرج في ذلك؛ لأنها مضطرة إلى أن تذهب معهم، لكن لو وُجِدَ بيت تبقى فيه حتى يرجعوا، . . . يكون هذا أحوط. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٥٨).

* حج المرأة وهي في عدة الوفاة صحيح لكنها أخطأت، الواجب عليها عدم الخروج. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٦٠).

* ليس على المرأة حج إذا لم تجد محرمًا يسافر معها، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مأمونين، ولكن ليس عليه دليل، والصواب: خلافه لحديث: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» (١٦/ ٣٨٠).

* ليست المرأة محرمًا لغيرها (١٦/ ٣٨٠).

* متى وجدت واحدة من علامات البلوغ الثلاث في الذكر صار بها مكلفًا، وجاز أن يكون محرمًا للمرأة (١٦/ ٣٨٢). =

= * خال الأب وعمه، وخال الأم وعمها من المحارم، وإن علوا، كأخي جدها وأخي جدتها هم أخوال لها (١٦/ ٣٨١).

* أبو الزوج محرم لزوجة الابن في الحج وغيره (١٦/ ٣٨٢).

* لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها (١٦/ ٣٨٣).

* المرأة التي تسافر بدون محرم مع حافلة النقل الجماعي آثمة، ولو كان يوجد في الحافلة مكان خاص بالنساء، وسفرها محرم وعليها التوبة إلى الله من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على ألا تعود لذلك (١٦/ ٣٨٥).

* الأحاديث التي جاء فيه تفسير السبيل بالزاد والراحلة، كلها ضعيفة، لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره وأجمع العلماء على المعنى، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه وكل إنسان أعلم بنفسه (١٦/ ٣٨٦).

* من حج بمال حرام فالحج صحيح إذا أداه كما شرع الله، ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقصًا بسبب تعاطيه الكسب الحرام، لكنه يسقط عنه الفرض (١٦/ ١٢٢ ـ ٣٨٧).

* إذا كان لديك مال يتسع للحج ولقضاء الدين فلا بأس، أما إذا كان المال لا يتسع لهما، فابدأ بالدين؛ لأن قضاء الدين مقدم، والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأنت لا تستطيع؛ لأن الدين يمنعك من الاستطاعة (١٦/ ٣٩٢).

* لا حرج على الإنسان أن يقبل هدية من أخيه ليستعين بها على أداء الحج إذا علم أن ذلك عن طيب نفس منه ومن كسب طيب، فإن الهدية توجب المودة والمحبة، وفيها شرح صدر للمهدي، وقضاء حاجة ومعونة للمهدي إليه، وهذا لا ينقص من أجر الحاج شيئًا؛ لأن هذا كسب طيب (١٦/ ٣٩٣).

* لا حرج في الاقتراض لأداء الحج إذا كان المقترض يستطيع الوفاء (١٦/ ٣٩٣)، والأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج (١٦/ ١٢١).

* من أراد الحج وعلى أبيه دين، فإن كان ماله من مال أبيه فيقدم دين أبيه ويقضيه، وأما إن كان ماله من غير مال أبيه مما كسبه هو فيقدم الحج، ولا يلزمه قضاء دين أبيه، فيقدم الحج؛ لأنه فرض عليه وهو مستطيع. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ١٧).

* لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت، لكن إذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومأجور (١٦/ ٣٩٤). =

= * ليس من شروط الحج أن يأتي المسلم من بلده بنية الحج، واشتراط ذلك لا أساس له من الصحة، هدى الله قائله وأعاذه من نزغات الشيطان ومن القول على الله بغير علم (١٦/ ٣٩٥).

* من مات ولم يحج وهو يستطيع وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوصِ (١٦/ ١٢٢).

* لا تصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن ولو كان فقيرًا سواءً كان فرضًا أو نفلًا، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة، إذا كان يستطيع ذلك بماله (١٦/ ١٢٢ ـ ٤٠٣).

* الشيخ الكبير والعجوز الكبير اللذان لا يستطيعان ركوب الرواحل ـ السيارات الآن والطيارات ـ يحج عنهما كالميت، وإذا تكلف وأحرم، وجاء وعجز لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجى برؤه استناب من يكمل عنه الحج لعجزه عن ذلك، وأما ما دام يستطيع أن يكمل بنفسه أو محمولًا فإنه يكمل. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٨).

* قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] ليس معناها أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزئ عنه سعى غيره، وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه، كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، كالصلاة والقراءة ونحوهما، والأولى الترك، اقتصارًا على الوارد واحتياطًا للعبادة (١٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

* العمى ليس عذرًا في الإنابة للحج فرضًا كان أو نفلًا، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعًا (١٦/ ١٢٣).

* يجوز لكِ أن تحجي عن أمك ـ التي حجت سبع مرات ـ حجة ثامنة أو أكثر وهذا من برها ولك في ذلك أجر عظيم، إذا كنت قد حججت عن نفسك وكانت أمك متوفاة أو عاجزة عن الحج لكبر السن أو لمرض لا يرجى برؤه (١٦/ ٤٠٥).

* العمرة مثل الحج إذا كان المكلف عاجزًا لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سن، فإنه يستنيب من يعتمر عنه كالحج (١٦/ ٤٠٧).

* إن حججت عن والديك بنفسك، واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس (١٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

* الحج عن الوالدين ليس بواجب على الولد، ولكنه مشروع له ومستحب ومؤكد لأنه =

= من برهما، وأما التقديم فله أن يقدم من شاء، إن شاء قدم الأم، وإن شاء قدم الأب، والأفضل تقديم الأم؛ لأن حقها أكبر وأعظم ولو كانت متأخرة الموت، وتقديمها أولى وأفضل (١٦/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

* من حج عن أبيه المتوفى، ثم وجد وصية منه بالحج عنه، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن يحج عنه حسب الوصية حجة ثانية. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ١٠٠).

* المريض إذا شفي بعدما تلبس نائبه بالحج، فالأحوط أنه يأتي بالحج كسائر المسلمين، الذين لا عذر لهم. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ١٢٧).

* لا حرج على المسلم في أن يستأجر من يحج عن أبيه وإن لم يحج هو عن نفسه، بشرط أن يكون الأجير قد حج عن نفسه، ولا حرج في أن يحج هو والأجير في سنة واحدة، هو عن نفسه والأجير عن أبيه (١٦/ ٤١٢).

* النيابة عن شخص في الحج وعن آخر في العمرة في سفره واحدة، لا حرج في ذلك، وهو متمتع في هذه الحالة، وعليه الهدي المشروع فدية واحدة. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ١٠٥).

* لا يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه؛ بل يكفي الإحرام من الميقات، ولو كان النائب في مكة فأحرم منها كفى ذلك؛ لأن مكة ميقات أهلها للحج (١٦/ ٤١٣).

* إذا كان خالك متوفى وأنت قد أديت الفريضة عن نفسك فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه، ولا غيرهم، إذا كان قد توفي، أو كان كبير السن لا يستطيع الحج، فإنك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعًا، فأنت مشكور ومأجور، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك (١٦/ ٤١٣).

* إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لكِبر سنِّها، أو مرض لا يرجى برؤه، فلا بأس أن تحج عنها ولو بغير إذنها (١٦/ ٤١٤).

* حجك عن أخيك من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه (١٦/ ٤١٥).

* المجنون لا حج عليه، لكن لو حج عنه ولده أو أخوه أو غيرهما فلا بأس وله أجر ذلك. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٧٤).

* لا بأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك، ولكن الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين، لعل الله أن ينفعك بذلك، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة تبعًا لذلك (١٦/ ٤١٧).

* ليس لك أن تحج عن جماعة، ولا تعتمر عن جماعة، وإنما الحج عن واحد والعمرة عن واحد فقط (١٦/ ٤١٨). =

= * ينبغي لمن أراد أن يستنيب أحدًا أن يبحث عنه وأن يعرف أمانته واستقامته وصلاحه (١٦/ ٤٢١).

* من وضع الحجة في يد غير أمينة فإن الأحوط في حقه أن يُبدلها بغيرها، إذا كانت الحجة فريضة أو كانت وصية لأحد أوصاه بها؛ لأنه لم يحرص ولم يعتن بالمقام بل تساهل، أما إذا كان متطوعًا بها لأحد فلا شيء عليه، وإن أحب أن يُخرج غيرها فلا بأس (١٦/ ٤٢١).

* الحج عن الآخرين ليس خاصًا بالقرابة بل يجوز للقرابة وغيرهم (١٦/ ٤٢٣).

* إذا كان والدك معروفًا بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز لك، أن تصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته، ويسن لك الدعاء والصدقة عنه حتى تعلم يقينًا أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديك بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعو غير الله، فعند ذلك تمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله (١٦/ ٤٢٦).

* إذا استنابك إنسان في أداء فريضة الحج وهو معروف بالشرك الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم ونحو ذلك، فهذه الاستنابة غير صحيحة والحج عنه باطل؛ لأن المشرك لا يستغفر له ولا يحج عنه ولا ينفعه عمل لا منه ولا من غيره (١٦/ ٤٢٧).

* هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن ينيب من يحج عنه نفلًا مع قدرته على الحج؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والأظهر: عدم الجواز؛ لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برؤه، والأصل عدم النيابة في العبادات فوجب البقاء عليه. جمع المسند (٢/ ١٩٢).

* ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعهما مطلقًا، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعهما؛ لأن أوقاتهما مستحقة لمرجعهما، سواءً أكان فرضًا أم نفلًا، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض ما يلزمهما أداؤه في وقته. جمع المسند (٢/ ١٨٩).

* من أخذ مالًا من أحد الأشخاص لكي يحج عن مسلم في الخارج ولكنه لم يحج عنه نظرًا لحاجته للمال ولتهاونه، وهو الآن يريد أن يؤدي هذه الحجة لأنها في ذمته، إلا أنه لا يستطيع بسبب مرضه، فإنه يجزئه أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عمن دفعه إليه لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. جمع المسند (٢/ ١٩٧).

* من مات قبل البلوغ فليس عليه حج. جمع الطيار (٦/ ٧٩).



فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة:

١ ـ استحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله ﷻ وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

٢ ـ وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك.

٣ ـ ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: ٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس، أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»(١).

٤ ـ وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(٢) وروى الطبراني عن

(١) البخاري ـ المظالم والغصب (٢٣١٧)، أحمد (٢/ ٤٣٥).

(٢) مسلم ـ الزكاة (١٠١٥)، الترمذي ـ تفسير القرآن (٢٩٨٩)، أحمد (٢/ ٣٢٨)، الدارمي ـ الرقاق (٢٧١٧).

❊ حج المصر على المعصية صحيح إذا كان مسلمًا، لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله من جميع الذنوب لا سيما في وقت الحج، وفي هذا البلد الأمين، ومن تاب تاب الله عليه (١٧/ ١٦٣).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل حاجًّا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللَّهُمَّ لبَّيك ناداه مناد من السماء لبَّيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللَّهُمَّ لبَّيك ناداه مناد من السماء لا لبَّيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور»(١).

٥ ـ وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله ﷺ: «**ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله**»(٢)، وقوله ﷺ: «**لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»(٣).

٦ ـ ويجب على الحاج أن يقصد بحجِّه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦] وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩]

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»(٤).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٩) برقم (٥٢٢٤)، وفي الترغيب والترهيب باب الترغيب في النفقة الحلال برقم (١٧٢٣).

(٢) البخاري ـ الزكاة (١٣٦١)، مسلم ـ الزكاة (١٠٣٥)، الترمذي ـ صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٣)، النسائي ـ الزكاة (٢٦٠٣)، أبو داود ـ الزكاة (١٦٧٦)، أحمد (٣/ ٤٠٣)، الدارمي ـ الرقاق (٢٧٥٠).

(٣) البخاري ـ الزكاة (١٤٠٥)، مسلم ـ الزكاة (١٠٤٠)، النسائي ـ الزكاة (٢٥٨٥)، أحمد (٢/ ١٥).

(٤) مسلم ـ الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، ابن ماجه ـ الزهد (٤٢٠٢)، أحمد (٢/ ٣٠١).

٧ ـ وينبغي له أيضًا أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

٨ ـ وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة.

٩ ـ فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمِّي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثًا ويقول: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] «اللَّهُمَّ إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللَّهُمَّ هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل»[1]. لصحة ذلك عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠ ـ ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح ويصون لسانه أيضًا من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.



(١) مسلم ـ الحج (١٣٤٢)، الترمذي ـ الدعوات (٣٤٤٧)، أبو داود ـ الجهاد (٢٥٩٩)، أحمد (٢/ ١٤٤)، الدارمي ـ الاستئذان (٢٦٧٣).



فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له:

١ ـ أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(١)].

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج.

«وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم»[(٢)]، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك[(٣)].

٢ ـ ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه؛ ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما

---

(١) البخاري ـ الحج (١٤٦٥)، مسلم ـ الحج (١١٨٩)، الترمذي ـ الحج (٩١٧)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٧٠٤)، أبو داود ـ المناسك (١٧٤٥)، أحمد (٦/ ١٧٥)، مالك ـ الحج (٧٢٧)، الدارمي ـ المناسك (١٨٠٢).

(٢) مسلم ـ الحج (١٢١٨)، الترمذي ـ الحج (٨٥٦)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٧٦٢)، أبو داود ـ المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٩١٣)، أحمد (٣/ ٣٢١)، الدارمي ـ المناسك (١٨٥٠).

(٣) أي: بالغسل [و] الغسل قبل الإحرام ليس بواجب [لغير الحائض والنفساء] وإنما هو مستحب، وهكذا الوضوء ليس بواجب، فلو أحرم من دون وضوء ولا غُسل فإحرامه صحيح (١٧/ ٣٨).

❊ والصلاة قبل الإحرام ليست واجبة، وإنما هي مستحبة عند الجمهور، وقال بعض أهل العلم: لا تُستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك (١٧/ ٣٨).

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط**»[(١)] وفي صحيح مسلم عن أنس ﷺ قال: «وقَّت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»[(٢)] وأخرجه النسائي بلفظ: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ». وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي[(٣)]، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب**»[(٤)] وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»[(٥)].

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السُّنَّة ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السُّنَّة والتمسُّك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) البخاري ـ اللباس (٥٥٥٢)، مسلم ـ الطهارة (٢٥٧)، الترمذي ـ الأدب (٢٧٥٦)، النسائي ـ الزينة (٥٢٢٥)، أبو داود ـ الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٢٩٢)، أحمد (٢/ ٢٣٩)، مالك ـ الجامع (١٧٠٩).

(٢) مسلم ـ الطهارة (٢٥٨)، الترمذي ـ الأدب (٢٧٥٩)، النسائي ـ الطهارة (١٤)، أبو داود ـ الترجل (٤٢٠٠)، ابن ماجه ـ الطهارة وسننها (٢٩٥)، أحمد (٣/ ١٢٢).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣/ ١٢٢)، سنن الترمذي الأدب (٢٧٥٨)، سنن النسائي الطهارة (١٤)، سنن أبو داود الترجل (٤٢٠٠)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٥).

(٤) البخاري ـ اللباس (٥٥٥٣)، مسلم ـ الطهارة (٢٥٩)، الترمذي ـ الأدب (٢٧٦٤)، النسائي ـ الطهارة (١٢)، أبو داود ـ الترجل (٤١٩٩)، أحمد (٢/ ١١٨).

(٥) مسلم ـ الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٢/ ٣٦٦).

٣ ـ ثم يلبس الذكر إزارًا ورداء ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[(١)] أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين[(٣)].

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

٤ ـ ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٤)] ويشرع له التلفظ بما نوى فإن

---

(١) البخاري ـ الحج (١٧٤١)، مسلم ـ الحج (١١٧٧)، الترمذي ـ الحج (٨٣٣)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٧٣)، أبو داود ـ المناسك (١٨٢٣)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٩٢٩)، أحمد (٢/ ٣٤)، مالك ـ الحج (٧١٦)، الدارمي ـ المناسك (١٧٩٨).

(٢) من لم يحمل معه ملابس الإحرام في الطائرة، فليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة؛ بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، وعليه كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك (١٧/ ٤٩).

* فإذا لم يكن عليه سراويل وليس عليه عمامة تصلح أن تكون إزارًا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارًا وخلع القميص، وعليه عن لبس القميص كفارة، هي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة (١٧/ ٤٩).

(٣) بل هو حرام عليها (١٦/ ٥٤).

(٤) البخاري ـ بدء الوحي (١)، مسلم ـ الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي ـ فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي ـ الطهارة (٧٥)، أبو داود ـ الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه ـ الزهد (٤٢٢٧)، أحمد (١/ ٤٣).

كانت نيته العمرة قال: «لبَّيك عمرة» أو «اللَّهُمَّ لبَّيك عمرة». وإن كانت نيته الحج قال: «لبَّيك حجًا» أو «اللَّهُمَّ لبَّيك حجًّا»؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[١].

والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ.

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أُصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا؛ بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا لبيَّنه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة. وقد قال النبي ﷺ: «**وشرّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٢] أخرجه مسلم في «صحيحه». وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس**

(١) من نسي التلبية عند إحرامه وهو ناوٍ العمرة، فحكمه حكم من لبى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلبِ فلا شيء عليه؛ لأن التلبية سُنَّة مؤكدة (١٧/ ٧٥ ـ ٧٦).

* العمدة على القلب إذا نوى بقلبه الدخول في العمرة أو الحج فهذا هو الإحرام (١٧/ ٧٧).

* النية تكفي عن المستنيب، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه، وإن سماه لفظًا عند الإحرام فهو أفضل (١٦/ ١٢٦).

* إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسى اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك (١٧/ ٧٩).

* لا يجوز لمن أهلّ بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهل عنه إلى شخص آخر (١٦/ ١٢٦) (١٧/ ٧٩).

(٢) البخاري ـ الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٦٨٤٩)، الدارمي ـ المقدمة (٢٠٧).

منه فهو ردّ»[١] متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٢].



(١) البخاري ـ الصلح (٢٥٥٠)، مسلم ـ الأقضية (١٧١٨)، أبو داود ـ السُّنَّة (٤٦٠٦)، ابن ماجه ـ المقدمة (١٤)، أحمد (٦/ ٢٧٠).

(٢) البخاري ـ الصلح (٢٥٥٠)، مسلم ـ الأقضية (١٧١٨)، أبو داود ـ السُّنَّة (٤٦٠٦)، ابن ماجه ـ المقدمة (١٤)، أحمد (٦/ ١٤٦).

* لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة؛ بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك، وهو على إحرامه (١٧/ ٥٠).

* من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له، ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه سواءً كان داخل المواقيت أو في مكة، أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي مر عليه، إذا مر عليه وهو عازم على الحج (١٧/ ٥٣).



فصل

في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

(الأول): ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي.

(الثاني): الجحفة وهي ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير.

(الثالث): قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل.

(الرابع): يلملم وهو ميقات أهل اليمن.

(الخامس): ذات عِرق وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي[١] ﷺ لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدًا مكة يريد حجًّا أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[٢].

---

(١) النبي ﷺ هو الذي وقَّتَ المواقيت الخمسة، ولكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عِرق لسُنَّة الرسول ﷺ، وكان لم يعلم ذلك حين وقَّت لهم ذات عِرق، فوافق اجتهاده رضي الله عنه سُنَّة الرسول ﷺ (١٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) البخاري ـ الحج (١٤٥٢)، مسلم ـ الحج (١١٨١)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (١/ ٢٣٨)، الدارمي ـ المناسك (١٧٩٢). =

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبَّى بالعمرة إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيِّقًا لبَّى بالحج وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبِّي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين لقول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًّا ولا عمرة؛ كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»(٢) فمفهومه: أن من مر على المواقيت ولم يرد حجًّا ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجًّا ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة،

= والإحرام قبل المواقيت صحيح، وإنما الخلاف في كراهته وعدمها، ومن أحرم قبلها احتياطًا خوفًا من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه، أما تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع، في حق كل مكلف أراد حجًّا أو عمرة (١٧/ ٢٤).

(١) النسائي ـ مناسك الحج (٣٠٦٢).

(٢) البخاري ـ الحج (١٤٥٢)، مسلم ـ الحج (١١٨١)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (١/ ٢٣٨)، الدارمي ـ المناسك (١٧٩٢).

وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمهله[١] من أهله حتى أهل مكة يهلُّون من مكة». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمٰن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**»[٣] هو الإهلال بالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم لأذن

---

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) الذي ليس في طريقه ميقات، يتحرى محاذاة أول ميقات يمر به ثم يحرم، والذي لا يتسنى له لا هذا ولا ذلك فإنه يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهما يوم وليلة ومقدار ذلك ثمانون كيلو تقريبًا (١٧/ ٤١).

❊إذا قدم الإنسان إلى جدة بنية الذهاب إلى المدينة ثم يحرم من المدينة، ولكنه لم يتيسر له ذلك، بسبب مرض أو غيره، . . . فإنه يحرم من جدة من محله الذي أنشأ فيه الإحرام ويكفيه. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ١٩٣).

❊ جدة ليست ميقاتًا للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها، ومن وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذِ ميقاتًا قبلها أحرم منها، كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان (١٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

❊ من بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه (١٧/ ١٨).

❊ ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا الجحفة، أو ما يحاذيها من جهة البر أو البحر أو الجو، إلا إذا قدموا من طريق المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة (١٧/ ٢١).

❊ الواجب على من جاوز الميقات بدون إحرام وهو ناويًا الحج أو العمرة أن يرجع للميقات الذي مرّ عليه فيحرم منه (١٧/ ٤١) فإن لم يرجع فعليه دم (١٦/ ١٢٤).

❊ من تجاوز الميقات عدة مرات بدون إحرام، فعليه عن كل مرة ذبيحة تذبح في مكة للفقراء، إذا كان قد جاوز الميقات وهو ناوٍ الحج أو العمرة (١٧/ ١٢).

(٣) البخاري ـ الحج (١٤٥٤)، مسلم ـ الحج (١١٨١)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (١/ ٢٣٨)، الدارمي ـ المناسك (١٧٩٢).

لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أحوط للمؤمن لأن فيه العمل بالحديثين جميعا والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملا بالأدلة كلها وتوسيعا على المسلمين ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسُنَّته والله الموفق[1].



(١) خروج أهل مكة إلى الحل للعمرة إن كان على سبيل التكرار فإن هذا لا شك في كونه من البدع، أما إذا فعلوا ذلك مرة مثلًا في شهر رمضان، فإن الذي أرى أنه لا بأس به، وإن كنت لا أعرف في ذلك سُنَّة عن النبي ﷺ، لكن عموم قوله: «**عمرة في رمضان تعدلُ حجة**» قد يستدل به على جواز ذلك. جمع الطيار (٥/ ٨٢).



فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له **حالان**:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسُّنَّة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا: «لبيك عمرة» أو «اللَّهُمَّ لبَّيك عمرة» ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «**لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك لبَّيك لا شريك لك لبَّيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»[(١)] ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت؛ فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلَّى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم حلق شعر رأسه أو قصره وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة.

فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السُّنَّة في حق هذا أيضًا إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا

(١) البخاري ـ الحج (١٤٧٤)، مسلم ـ الحج (١١٨٤)، أبو داود ـ المناسك (١٧٤٧)، ابن ماجه ـ المناسك (٣٠٤٧)، أحمد (٢/ ١٢٠).

وحلوا امتثالًا لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر والسُّنَّة في حق من ساق الهدي[1] أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته وألا يحل حتى يحل منهما جميعًا يوم النحر وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضًا حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما[2].

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه؛ بل السُّنَّة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك[3]، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخرًا فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم.

(١) سوق الهدي معناه: أن يسوق معه ناقة أو أكثر، أو بقرة أو أكثر، أو شاة أو أكثر هدية، ليذبحها في مكة، فليس له التحلل حتى ينحر هديه، سواءً ساق الهدي من بلده أو من أثناء الطريق؛ لأن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد أو في أيام التشريق (١٧/ ٣٥٦).

(٢) أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي نوع من الأنساك الثلاثة، والقول بأن الإفراد والقران قد نسخا قول باطل، لكن التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فالقِران أفضل، تأسيًا بالنبي ﷺ (١٦/ ١٣٠).

(٣) والفسخ في هذه الحالة سُنَّة مؤكدة (١٧/ ٨٦)

❊ من قال في تلبيته: لبيك اللَّهُمَّ عمرة متمتعًا بها إلى الحج وهو لا يريد إلا العمرة فلا يضره ذلك، وليس عليه إلا العمرة فقط، ولا يلزمه البقاء إلى الحج، ولا يلزمه فدية؛ بل ذلك كله لاغٍ لا يترتب عليه شيء (١٧/ ٧٨).

❊ من أهل بالحج والعمرة وضاعت نفقته ولم يستطع الهدي، فليس له أن يغير نيته إلى مفرد؛ بل يبقى على تمتعه وإذا عجز عن الهدي يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٧/ ٨١).

❊ يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق (١٧/ ٨٤).

❊ المشروع لمن أحرم بالحج من مكة أن يتوجه إلى مِنى قبل الطواف والسعي، فإذا رجع إلى مكة بعد عرفة ومزدلفة، طاف وسعى لحجه، ويدل لذلك: أن النبي ﷺ =

= أمر المهلّين بالحج أن يتوجهوا إلى مِنى من منازلهم في حجة الوداع، ولم يأمرهم بالطواف ولا بالسعي قبل خروجهم إلى مِنى (١٧/ ٣٤٠).

* القِران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة، إذا لم يكن معه هدي (١٧/ ٨٩).

* إذا كان قدومه إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمرة فقط (١٧/ ٩٠).

* الإحرام بالتمتع له وقت محدود، هو: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل، وإن أحرم بهما جميعًا سمي متمتعًا وسمي قارنًا، وفي الحالتين جميعًا عليه دم يسمى دم المتمتع (١٧/ ٩١).

* من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفردًا في ذلك العام فإنه لا فدية عليه (١٧/ ٩٣).

* من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفردًا فليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله ﭬ، وغيرهما من أهل العلم (١٦/ ١٣٠).

* أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرمًا بالحج فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعًا في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع (١٦/ ١٣٠).

* ذهب بعض العلماء إلى أن خروج المتمتع من مكة إلى مسافة قصر كجدة والطائف، وأمثالهما يخرجه عن كونه متمتعًا ويسقط عنه الدم ويجعل إحرامه بالحج في حكم المفرد وفي هذا نظر، ولا أعلم دليلًا شرعيًّا يدل على هذا المذهب، والصواب: أن الدم لا يسقط عنه؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة لحجة الوداع وأمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل ويهدي لم ينههم عن الخروج من الحرم ولم يقل لهم: من خرج من الحرم سقط عنه الهدي، ولو كان ذلك مسقطًا للهدي لبينه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الخروج لا بد أن يقع من الناس، لكثرتهم وتنوع الحاجات، فلما لم ينبههم على هذا الأمر عُلِمَ أن خروجهم إلى جدة وأشباهها لا يخرجهم عن كونهم متمتعين بالعمرة إلى الحج. ولعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١٧/ ٩٩).

* ورد عن عمر وابنه ﭬ في حق من رجع إلى وطنه بعد التحلل من العمرة ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج مفردًا أنه لا دم عليه. ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وغيره، وهذا وجهه ظاهر، والقول به قريب لا سيما وهو قول الخليفة الراشد عمر ﭬ، =

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي ﷺ: **«حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني»**(١) متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.



= وقول الجمهور يوافقه، ولا مانع من أن يكون مخصصًا لعموم الآية الكريمة السابقة (١٧/ ٩٩ ـ ١٠٠).

* أما اعتبار جدة من حاضر المسجد الحرام إذا قلنا لا يسقط الدم عمن ذهب إليها فليس بظاهر، وليس بين القول بعدم سقوط الدم وبين تحديد المكان الذي يعتبر سكانه من حاضري المسجد الحرام أو ليسوا منهم ارتباط في أصح الأقوال (١٧/ ١٠٠).

* من خرج إلى جدة بعد تحلله من عمرته ثم عاد وحج ولم يفدِ، فالظاهر: أنه لا يجب عليه إلَّا دم واحد، وهو دم التمتع، وعليه التوبة والاستغفار عما حصل من التأخير، وأما قول من قال: إن على من أخر دم التمتع حتى خرجت أيام التشريق إما مطلقًا أو بغير عذر دمًا آخر فلا أعلم له وجهًا شرعيًّا يحسن الاعتماد عليه، والأصل براءة الذمة لا يجوز شغلها إلا بحجة واضحة (١٧/ ١٠٠).

(١) البخاري ـ النكاح (٤٨٠١)، مسلم ـ الحج (١٢٠٧)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٧٦٨)، أحمد (٦/ ٢٠٢).



فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «**نعم، ولك أجر**»[(١)].

وفي «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»[(٢)].

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيّما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى**»[(٣)]. أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرما بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري

---

(١) مسلم ـ الحج (١٣٣٦)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٤٨)، أبو داود ـ المناسك (١٧٣٦)، أحمد (١/ ٢١٩)، مالك ـ الحج (٩٦١).

(٢) البخاري ـ الحج (١٧٥٩)، الترمذي ـ الحج (٩٢٦)، أحمد (٣/ ٤٤٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم (٩٨٦٥).

الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طِيفَ بهما وسعي بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما؛ بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًّا ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًّا احتياطًا للعبادة وعملًا بالحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(١)] فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه ﷺ والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.



(١) الترمذي ـ صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، النسائي ـ الأشربة (٥٧١١)، أحمد (١/ ٢٠٠)، الدارمي ـ البيوع (٢٥٣٢).



فصل

في بيان محظورات الإحرام[1] وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى:

١ ـ أن يأخذ شيئًا من شعره[2].

٢ ـ أو أظفاره

٣ ـ أو يتطيب[3].

---

(١) المحرم يجتنب تسعة محظورات بيَّنها العلماء وهي: ١ ـ قص الشعر، ٢ ـ والأظافر، ٣ ـ والطيب، ٤ ـ ولبس المخيط، ٥ ـ وتغطية الرأس، ٦ ـ وقتل الصيد، ٧ ـ والجماع، ٨ ـ وعقد النكاح، ٩ ـ ومباشرة النساء، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حل له الجماع (١٧/ ١٠٩).

(٢) حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه، وإنما يُستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام.
ومن حلق إبطه بعد الإحرام جاهلًا بالحكم الشرعي، فلا شيء عليه (١٧/ ١١٠).

(٣) * لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السُّنَّة تطييب البدن عند الإحرام، فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها (١٦/ ١٢٨).
* لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيبًا ولا يسمى مستعمله متطيبًا، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعًا فهو حسن (١٦/ ١٣١ ـ ١٣٢)، (١٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
* لا حرج في استعمال معجون الأسنان؛ لأنه ليس من الطيب. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٢٧٤).
* الحناء ليس طيبًا فلا شيء فيه في حق المحرم (١٦/ ١٣٢).
* الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم، كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو محرم.
والمحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء، فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، أما إن تعمد ذلك فعليه الفدية (١٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

٤ ـ ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطًا على جملته؛ يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين إلا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل[١]، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لحديث ابن عباس الثابت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل**»[٢].

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سُئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أَذِن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه ﷺ والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع[٣].

---

(١) المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص، أو نصفه الأعلى كالفنلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل، ولا يلزمه القطع على الصحيح (١٧/ ١١٨).
❋ المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكونًا من قطعتين أو أكثر، خيط بعضها في بعض لا حرج فيه، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعه فلا بأس في ذلك (١٧/ ١١٩).

(٢) البخاري ـ اللباس (٥٥١٤)، مسلم ـ الحج (١١٧٧)، الترمذي ـ الحج (٨٣٣)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٧٣)، أبو داود ـ المناسك (١٨٢٣)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٩٣٢)، أحمد (٢/ ٤)، مالك ـ الحج (٧١٧)، الدارمي ـ المناسك (١٧٩٨).

(٣) ويجوز له لبس الهميان[١] والحزام والمنديل (١٦/ ١٣٢).
❋ لبس الساعة مثل لبس الخاتم لا حرج فيه إن شاء الله (١٧/ ١٢٥).

---

(١) والهميان: تكة اللباس، ويطلق على ما يوضع فيه النقود ويشد على الوسط.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه[(١)].

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين لقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[(٢)]. رواه البخاري.

والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[(٣)]. أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله. كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة[(٤)] لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

---

(١) المحرم لا يكد شعرًا، أما إذا حك شعره أو حك جلده حكًا قليلًا بالرفق فلا حرج، أما أن يكده فيقطع شعرًا أو ظفرًا أو جلدًا فلا يجوز ذلك في حال الإحرام (١٧/ ١١٠ ـ ١١١).

* إذا سقط من رأس المحرم ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك (١٧/ ١١٣).

(٢) البخاري ـ الحج (١٧٤١)، الترمذي ـ الحج (٨٣٣)، مالك ـ الحج (٧٢٥).

(٣) أبو داود ـ المناسك (١٨٣٣)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٩٣٥)، أحمد (٦/ ٣٠).

(٤) المرأة لا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب؛ لأنها عورة (١٧/ ١٢١)، الأفضل لها إحرامها في شراب أو مداس فهذا أفضل لها وأستر لها، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك (١٧/ ١٤١)، وإن أحرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس (١٧/ ١٤٢).

لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد وأعظم وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيَّنه الرسول ﷺ لأُمَّته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها، ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر.

٥ ـ ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[(١)].

والرفث: يطلق على الجماع[(٢)] وعلى الفحش من القول والفعل.

---

(١) البخاري ـ الحج (١٤٤٩)، مسلم ـ الحج (١٣٥٠)، الترمذي ـ الحج (٨١١)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٨٨٩)، أحمد (٢/٢٢٩)، الدارمي ـ المناسك (١٧٩٦).

(٢) وما يدعو إليه من ملامسات ونظرات وكلمات وغيرها (١٦/١٦٥).

* حضر عندي ع. ع. ي. وذكر أنه أحرم بالحج من جدة عام ١٤٠٧هـ وبعد خروجه من عرفات استمر به السير إلى مِنى ولم يبت في مزدلفة ثم رفض الحج وخلع ملابس الإحرام وذهب إلى أهله وجامع زوجته بعد ذلك، واستفتاني في ذلك.

فأفهمته أن هذا العمل منكر، وأن عليه التوبة من ذلك؛ لأن من دخل في الحج والعمرة لا يجوز له رفضهما حتى يكملهما إلا المحصر، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأفهمته أن حجه قد فسد بالجماع وأن عليه بدنة تجزئ في الضحية، وهي التي تم لها خمس سنين، أو سبع من الغنم تجزئ في الضحية، كلها توزع بين الفقراء في مكة، =

والفسوق: المعاصي.

والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه.

فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

٦ ـ ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك وهكذا وجهه[(١)] لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(٢)] متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به؛ كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ ظلَّل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة[(٣)].

= وعليه أيضًا ذبيحة عن تركه الرمي وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة وثالثة عن تركه المبيت في مِنى، وعليه أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية حجه السابق ويجزئه ذلك عن طواف الوداع فإن أقام بعد الطواف والسعي في مكة فعليه طواف الوداع عند خروجه إلى جدة، وعليه حجة أخرى بدل الحجة الفاسدة، وتجزئه عن فريضة الإسلام (١٧/ ١٣٢).

(١) لا ينبغي ولا يجوز استخدام الكمامات للمحرم؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسول ﷺ قال: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**»؛ يعني: للمحرم الذي وقصته راحلته (١٧/ ١١٧).

(٢) البخاري ـ الجنائز (١٢٠٦)، مسلم ـ الحج (١٢٠٦)، الترمذي ـ الحج (٩٥١)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٨٥٥)، أبو داود ـ الجنائز (٣٢٣٨)، ابن ماجه ـ المناسك (٣٠٨٤)، أحمد (١/ ٢٢١)، الدارمي ـ المناسك (١٨٥٢).

(٣) وضع الإحرام على الرأس جهلًا أو نسيانًا لا شيء فيه، والحمد لله. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٣٥).

* حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة (١٧/ ١١٥). =

٧ ـ ويحرَّم على المُحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه(١).

٨ ـ وعقد النكاح والجماع.

٩ ـ وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»(٢) رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطًا أو غطى رأسه أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا فلا

= * من وضع ثوبًا مبللًا بالماء على رأسه في عرفة بسبب الحر الشديد فعليه عن ذلك فدية، كما في حديث كعب بن عجرة (١٧/ ١١٦).

(١) نبه النبي ﷺ على ذلك يوم فتح مكة، وأخبر أنه حرم آمن، وأن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمه الناس، وقال: «**لا ينفر صيده، ولا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه، ولا يسفك فيه دم ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف**».

* إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدى بقيمته في حق المحرم وهكذا من قتله في الحرم (١٧/ ٢٠٣).

* تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم أو قتله في الحرم لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد؛ لأن الإتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره، لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر، ولأن المحرم قد يبتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات، وقد قال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] (١٧/ ٢٠٤).

* لا تعارض بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة؛ لأن أبا قتادة لم يصده للمحرمين ولم يعينوه عليه، وأما الصعب فقد أهداه للنبي ﷺ حيًّا، والمحرم ممنوع من الصيد الحي كما أنه ممنوع من أكل ما صيد من أجله ولو كان صاحبه قد ذبحه، هذا هو الجمع بين الحديثين، ويدل على ذلك أيضًا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**» (١٧/ ٢٠٥). وهو حديث لا بأس به، وإسناده حسن (٢٥/ ٢٧١).

(٢) مسلم ـ النكاح (١٤٠٩)، الترمذي ـ الحج (٨٤٠)، النسائي ـ النكاح (٣٢٧٦)، أبو داود ـ المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه ـ النكاح (١٩٦٦)، أحمد (١/ ٦٤)، مالك ـ الحج (٧٨٠)، الدارمي ـ المناسك (١٨٢٣).

فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئًا أو قلم أظافره ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرَّم على المسلم مُحرمًا كان أو غير محرم ذكرًا كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك.

ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر[1] ولقطته إلا لمن يعرفها لقول النبي ﷺ: «**إن هذا البلد** ـ يعني: مكة ـ **حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[2] متفق عليه. **والمنشد**: هو الْمُعَرِّف، **والخلا**: هو الحشيش الرطب، ومِنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل[3].



(١) شجر عرفة ليس بمحرم، فقطع غصن منها لا يضر؛ لأن عرفة حلال وليست من الحرم (١٧/ ٢٠٠).

* كل المواقيت ليست بحرم، فما قلع منها من شجر أو نبات فلا يضر وليس فيه شيء (١٧/ ٢٠١).

* قلع الشجر الذي في الحرم خطأ، ومن اقتلعه فعليه التوبة إلى الله من ذلك، وليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يقلع من الشجر أو النبات الأخضر (١٧/ ٢٠١).

* لا يجوز قطع شجر الحرم من أجل نصب الخيام. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٢٩٠).

* غرس بني آدم غير داخل في النهي، وإنما النهي عن قطع شجرها النابت بغير إنبات الآدمي، أما ما كان من إنباته من نخل وغيره فمتى شاء قطعه (١٧/ ٢٠٢).

* رعي المواشي في الحرم ليس فيه بأس (١٧/ ٢٠٢).

(٢) البخاري ـ الجزية (٣٠١٧)، مسلم ـ الحج (١٣٥٣)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٨٧٤)، أبو داود ـ المناسك (٢٠١٧)، أحمد (١/ ٣١٦).

(٣) إذا كانت المحظورات من جنس واحد، مثل إذا قلم أظفاره ونتف إبطه، أو لبس المخيط عامدًا، فعليه التوبة وتكفي فدية واحدة وهي: إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة (١٧/ ١٦٧).




فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي ﷺ فعل ذلك؛ فإذا وصل إلى المسجد الحرام سنّ له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك.

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم[١].

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعًا أو معتمرًا، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر». فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، وَقَبَّلَ ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه وقال: «الله أكبر».

ولا يقبل ما يشير به[٢]، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن

(١) لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسَّر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج (١٦/ ١٣٥).

❊ تحية المسجد الحرام الطواف لمن تيسَّر له الطواف، أما من لم يتيسر له الطواف فإنه يصلي ركعتين ويجلس. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٢٩٥).

(٢) يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام، =

قال في ابتداء طوافه اللَّهُمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسُنَّة نبيّك محمد ﷺ فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ(١) ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمرًا، أو متمتعًا أو محرمًا بالحج وحده، أو قارنًا بينه وبين العمرة ويمشي في الأربعة الباقية يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به، والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى(٢).

= حتى في الشوط الأخير إذا تيسَّر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره له الزحام، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر (١٧/ ٢٢٠).

(١) قال الجامع علي بن سعود عفا الله عنه انظر: الدعاء للطبراني (ص٢٧٠) المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨)، و روي عن علي و غيره كما عند الطبراني في معجمه الأوسط (ج١/ ص١٥٧) و في أسانيد المرفوعة و الموقوفة نظر و قد وجه الشيخ ابن باز رحمه الله عندما سئل هل للطواف أدعية مخصصة بقوله رحمه الله: (يشرع له في الطواف أن يختم كل شوط بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١] فعله الرسول ﷺ، وهذا مستحب، ولو ترك ما عليه شيء، فهذا مستحب أن يقول هذا الدعاء، ولو ما دعا بذلك ودعا بغيره فلا حرج عليه، لكن يستحب له في آخر كل شوط بين الركنين، يعني: بين الركن اليماني، والحجر الأسود أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١] وكلما حاذى الحجر كبر، قال: الله أكبر، أو باسم الله والله أكبر، في كل طوفة، يبدأ بهذا ويختم بهذا، يبدأ بالتكبير، ويختم بالتكبير، وإن قرأ القرآن في سعيه وطوافه، فلا بأس). انظر فتاوى نور على الدرب على الرابط:

https://binbaz.org.sa/fatwas/10450/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%8A

في موقع الشيخ.

(٢) الرمل سُنَّة في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، وهو الإسراع في المشي، ويسمى الجذب، أما الأربعة الأخيرة =

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي[(١)].

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف[(٢)].

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال؛ بل

= فيمشي فيها مشيًا، المشي المعتاد تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك (١٧/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(١) إذا كان الشك طرأ عليه بعد الطواف أو حين الانصراف من الطواف فالشك الطارئ لا يُلتفت إليه، أما إذا كان الشك وهو يطوف فالواجب عليه أن يتمم، فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فعليه أن يكمل السابع (١٧/ ٢٢٦).

(٢) السُّنَّة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعًا ويجعل طرفيه على صدره، هذا هو السُّنَّة، وهو الذي فعله النبي ﷺ، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم ـ للحج والعمرة ـ اضطبع، فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم خاصة (١٧/ ٢١٠ ـ ٢١١).

* فإذا انتهى من الطواف عدّل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف، لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» متفق عليه، والسُّنَّة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعتي الطواف (١٧/ ٢١١).

* لو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه فلا بأس، لكن السُّنَّة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه، وأطرافه على صدره، إلا في حال طواف القدوم (١٧/ ٢١١).

يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة ويكون حال الطواف متطهرًا من الأحداث(١) والأخباث خاضعًا لربه متواضعًا له.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئًا من

(١) امرأة تطهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة، ثم طافت ولم تتوضأ، وبقيت متمتعة حتى الحج وقضت حجها وحلت إحرامها فماذا عليها؟

إذا كان النوم الذي جاءها على صفة النعاس فلا حرج، فالنعاس لا ينقض الوضوء، أما إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء فحكمها حكم من لم يطف بالبيت، فتكون قارنة، وطواف الإفاضة وسعي الإفاضة يكفي عن طواف العمرة وسعيها، والحمد لله (١٧/ ٢١٥).

* إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعًا (١٧/ ٢١٦).

* لكن لو قطعه لحاجة مثلًا، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود؛ بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافًا لما قاله بعض أهل العلم: أنه يبدأ من الحجر الأسود.

والصواب: لا يلزمه ذلك كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك (١٧/ ٢١٧) وإن بدأ من أول الشوط خروجًا من الخلاف فهو حسن إن شاء الله، لما فيه من الاحتياط (١٦/ ١٣٧).

* من حدث له جرح وخرج منه دم، فالأرجح أنه لا يؤثر إن شاء الله وطوافه صحيح؛ لأن خروج الدم بالجرح فيه خلاف هل ينقض الوضوء أم لا؟

وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلًا فإنه لا يضر، وبكل حال فالصواب في المسألة صحة الطواف (١٧/ ٢١٧).

* لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه، في أصح قولي العلماء (١٧/ ٢١٨).

القرآن فحسن[(١)] ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة. ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له؛ بل مهما تيسَّر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم[(٢)] ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١] وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: «الله أكبر». فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر[(٣)].

(١) الأفضل للمرأة خفض صوتها أثناء الدعاء وهي تطوف؛ لأن الصوت قد يكون فيه رخامة، قد يفتن بعض الناس. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٤٨٢).

(٢) الركن اليماني لم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله، ويقول: «بسم الله والله أكبر» أو «الله أكبر»، أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه، ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ـ كما أوضحت ذلك في كتابي «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» (١٧/ ٢٢٠).

(٣) التكبير مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم به كل شوط، وهو الدعاء المشهور: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١] (١٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

* وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سُنَّة وليست واجبة (١٧/ ٢٢١).

الدعاء الجماعي كونهم يأتون بصوت واحد؛ يعني: يتكلمون جميعًا بصوت واحد، اللَّهُمَّ اغفر لنا ـ بصوت واحد ـ ربنا اغفر لنا ـ بصوت واحد ـ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ـ بصوت واحد ـ وما أشبه ذلك، هذا ليس بمشروع الدعاء الجماعي؛ بل السُّنَّة أن يدعو واحد ويؤمن الجميع، مثل ما يقول الإمام: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ فإذا كمل قال: آمين. فهم يقولون: آمين. وهكذا الدعاء إذا دعا إنسان في المجلس =

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك[(١)].

= ثم قالوا: آمين. هذا هو الحسن، أو دعا كل واحد بنفسه، هذا يدعو وهذا يدعو من دون تحري أن يكون جماعيا؛ بل هذا يدعو وهذا يدعو، فلا بأس.
أما تحري أن يكون الصوت والنغمة واحدة ابتداء وانتهاء كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم هذا لا أصل له، ولكن إذا دعا كل واحد بنفسه فلا حرج، أو دعا واحد وأمن الجميع فلا حرج.
أما إذا لقنهم الدعاء، ودعوا بعده، ويكررون نفس الجمل فلا بأس أن يعلمهم الدعاء إذا دعوا ولقنهم الدعاء، ليدعوا في أمر مهم، يدعون لأنفسهم بغير تحري الصوت الجماعي فلا حرج، مثلا قال: ادعوا الله ليغفر لنا، ادعوا الله أن يتوفانا مسلمين. فدعوا فلا بأس.
فإذا كان يعلمهم فلا بأس، هذا من باب التعليم كما يقع في الطواف وغيره، ليس فيه شيء. نور على الدرب (٩/ ١٤٠ ـ ١٤١).
* أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما ولا أن يخصا بذكر أو دعاء؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ (١٧/ ٢٢١).

(١) طوافك بالكعبة خارج المسجد الحرام لا يجزئك إذا تصور هذا منك، وأنا استبعد أن يتصور هذا منك أنك طفت من خارج المسجد الحرام بالكلية، هذا شيء غريب، فإذا كان وقع منك هذا فإنه لا يجزئ، وعليك أن تطوف من الداخل حول الكعبة، أو في الأروقة إذا كان هناك حاجة للأروقة للزحمة أو في السطح من فوق، . . . كل هذا لا بأس به. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٤٦٣).
* من طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحلَّ الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته، فعمرته هذه فاسدة؛ لأن طوافه غير صحيح، فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته؛ لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة، ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بدلًا عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه، هذا هو الواجب عليه، لفساد عمرته الأولى بالوطء (١٧/ ٢١٢/ ٢١٣).
* التمسُّح بالمقام أو بجدران الكعبة أو الكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ وإنما قبَّل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة وألصق صدره وذراعيه وخدَّه في جدارها وكبَّر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئًا من ذلك فيما ثبت عنه (١٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢). =

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك وإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد(١) ويُسنّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر له ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي على الصفا أفضل إن تيسَّر ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: «لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما تيسر رافعا يديه، ويكرر هذا الذكر

= * قد روي عنه ﷺ أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سُنَّة (١٧/ ٢٢٢).

* التعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو اللصوق بها، كل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله، لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس (١٧/ ٢٢٢).

* أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز؛ بل هو شرك أكبر (١٧/ ٢٢٢).

(١) ومن نسيها فلا حرج عليه؛ لأنها سُنَّة وليست واجبة (١٧/ ٢٢٨).

ولا يُشرع له أن يزاحم الطائفين لأدائهما حول المقام؛ بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام؛ لأن عمر رضي الله عنه صلّى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذي طوى وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلّت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر (١٧/ ٢٢٩).

* المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين (١٦/ ١٣٦).

والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة وإنما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا. ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط[١]؛ تأسِّيًا بالنبي ﷺ ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢] ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسَّر وأن يكون متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك[٣]، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت

---

(١) أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه (١٦/ ١٣٩).

(٢) رواه النسائي في مناسك الحج (٣٠٦٢)، وأخرجه مسلم برقم ١٢٩٧. ولفظه: «**لتأخذوا مناسككم**».

(٣) السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار (١٦/ ١٣٩).

* الأرجح أن من ترك شيئًا من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل (١٦/ ١٣٩).

* من ترك شوطًا أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملًا ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح (١٦/ ١٤٠).

* هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس.

لكن الصواب: أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك (١٧/ ٢٣٢).

* من بدأ بالمروة في السعي فعليه أن يأتي بشوط آخر؛ لأنه فاته شوط، إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج. والشوط الأول يكون لاغيًا لا يضره، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته، ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته (١٧/ ٢٣٣).

وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطا في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريبا من وقت الحج؛ فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي[1]، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعا.

وأما من أحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة جميعًا فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «**لولا أني سقت الهدي**

---

(١) يجب على الحاج الحلق أو التقصير، سواء كان وكيلًا في أضحية أو مضحيًا عن نفسه، إذا كان متمتعًا بالعمرة، قبل أن يفعل شيئًا من محظورات الإحرام (١٧/ ٢٣٤).

* من ترك الحلق أو التقصير ناسيًا، فعليه إذا ذكر أن يحلق أو يقصر الرأس كله، ولو في بلده، والعمرة صحيحة والحمد لله. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٢٥).

* لكن إذا أتى شيئًا مما حرم عليه كالطيب والجماع ونحو ذلك هذا فيه تفصيل: أما الطيب وقلم الأظفار ونحو ذلك فهذا لا شيء عليه؛ لأنه ناس، أو جاهل. أما إذا جامع أهله فهذا فيه دم يذبح في محل الجماع، إن كان في مكة ذبحه في مكة، وإن كان في بلده ذبحه في بلده للفقراء، هذا هو الأحوط في حقه. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٢٥ ـ ٢٦). الحاصل: أنه إذا جامع، فالفدية أحوط له لأجل أنه تساهل ما سأل، وإلا فلا حرج عليه وعمرته صحيحة لأجل نسيانه وجهله. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٢٩).

لأحللت معكم»[(١)].

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى مِنى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومِنى ونحر الهدي والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعًا لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٢)] متفق عليه.

وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها[(٣)].

---

(١) البخاري ـ الحج (١٤٩٣)، مسلم ـ الحج (١٢١٦)، أبو داود ـ المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه ـ المناسك (٣٠٧٤)، أحمد (٣/ ٣٢١)، الدارمي ـ المناسك (١٨٥٠).

❊ لو أحرم المتمتع بالحج من حين يقصِّر ولم يخلع ملابس الإحرام فلا بأس، لكن إذا خلعها واغتسل وتطيب ثم أحرم بالحج يكون ذلك أكمل وأفضل (١٧/ ٢٦٦).

(٢) البخاري ـ الحيض (٢٩٩)، مسلم ـ الحج (١٢١١)، الترمذي ـ الحج (٩٣٤)، النسائي ـ الطهارة (٢٩٠)، أبو داود ـ المناسك (١٧٨٢)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٩٦٣)، أحمد (٦/ ٢٧٣)، مالك ـ الحج (٩٤١)، الدارمي ـ المناسك (١٨٤٦).

(٣) يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص (١٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨) (١٧/ ٦٠).

❊ إذا أدت المرأة العمرة وهي حائض وذلك جهلًا وخجلًا من أن تُعلم وليها فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض. =

= وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تُكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم، وهو رأس من الغنم يجزئ عن أضحية يُذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفًا، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلًا من عمرتها الفاسدة (١٧/ ٦١)

* أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه؛ لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعًا (١٧/ ٦١ ـ ٦٢).

* امرأة أحرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت إلى بلادها، هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام، وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها، وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة، لكن إن كان لها زوج فوطئها قبل عودها إلى أداء مناسك العمرة فإنها بذلك تفسد عمرتها (١٧/ ٦٢) (ويلزمها ما في المسألة التي قبلها).

* إذا حاضت المرأة بعد الطواف، فعليها أن تسعى وتقصر من رأسها وتحل بنية العمرة (١٧/ ٦٣).

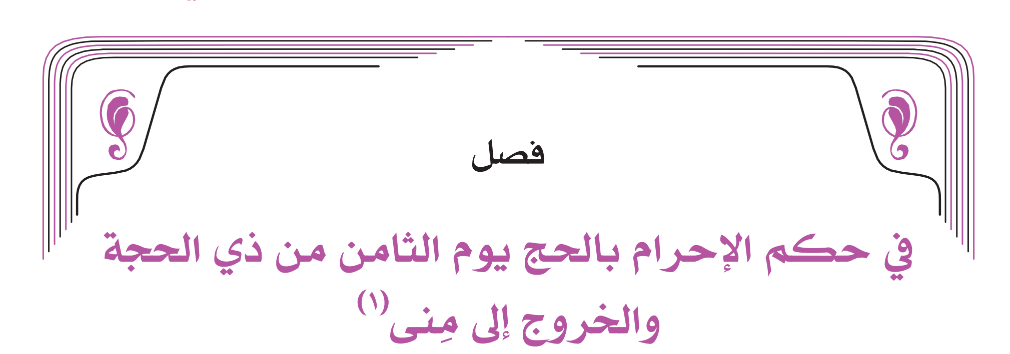
* إذا خشت المرأة أن تحيض إذا أتت الحرم فلها أن تشترط؛ لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها، أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار (١٧/ ٦٤).

* لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضًا، ولكن بدون مس المصحف (١٧/ ٦٦).

* الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة، ولا يشرع لها قضاء هاتين الركعتين (١٧/ ٦٩ ـ ٧٠).

* ليس على الحائض حرج في الجلوس في المسعى؛ لأن المسعى لا يلحق بالمسجد في الحكم. جمع الطيار (٥/ ١١٢).

* فتاة أدت مناسك العمرة مع أهلها وطافت بالبيت الحرام والدورة كانت معها وتزوجت بعد ذلك ولها ابنة، فالواجب عليها أداء أعمال العمرة الأولى وهي الطواف والسعي والتقصير ثم عمرة ثانية من الميقات، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي ﷺ، وعليها دم يذبح في مكة للفقراء عن الجماع. ويحرم على زوجها قربانها حتى يجدد العقد ـ أعني: عقد النكاح ـ بعد فعلها ما ذكر مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك (١٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨).



فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى مِنى[1]

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى مِنى، ولو كان ذلك مشروعًا لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم[2].

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى مِنى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة[3] ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسُّنَّة أن يُصَلّوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمِنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجبًا عليهم لبيَّنه لهم[4].

---

(١) المبيت بمِنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب (١٧/ ٢٥٠).

(٢) من كان في مِنى قبل يوم التروية فيشرع له أن يحرم منها، والحمد لله، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته (١٧/ ٢٥١).

(٣) قال جامعه عفى الله عنه: أي: يوم العيد.

(٤) وهذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة، أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج =

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة[(١)] يتوجه الحاج من مِنى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس يُسن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ[(٢)]. رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرنَةَ[(٣)]، ويستحب استقبال

= فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة (١٧/ ٢٥٢).

* لا أعلم مانعًا من جواز الجمع في مِنى؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر، ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في مِنى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة (١٧/ ٢٥٣).

* سُنَّة الظهر وسُنَّة العصر وسُنَّة المغرب والعشاء، السُّنَّة تركها أيام مِنى وفي عرفة ومزدلفة وفي جميع الأسفار (١٧/ ٢٨٢).

(١) يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو التاسع (١٧/ ٢٥٧).

* من توجه من مِنى إلى عرفة قبل طلوع الشمس، فليس عليه شيء، ولكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس، تأسيًا بالنبي ﷺ (١٧/ ٢٥٨).

(٢) صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعًا وقصرًا في وادي عُرَنَة غرب عرفات بآذان واحد وإقامتين سُنَّة مؤكدة فعلها النبي ﷺ في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السُّنَّة، لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سُنَّة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد (١٧/ ٢٥٩).

* ولو صلَّاهما في عرفة ولم يصل في وادي عُرَنَة فلا بأس حذرًا من المشقة، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة (١٧/ ٢٥٩).

(٣) لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريبًا منها (١٦/ ١٤١) (١٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

* نمرة ليست من عرفة على الراجح (١٧/ ٢٦٧).

القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل[١]، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه[٢]، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لبى أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن، ويُسن أن يكثر من قول لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قُلتُ أنا والنبيون من قبلي لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**»[٣] وصح عنه ﷺ أنه قال: «**أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر**»[٤].

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك:

«سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧].

«لا إلٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

---

(١) قوله: «فجعل حبل المشاة بين يديه»؛ يعني: طريق المشاة أمامه والجبل عن يمينه قليلًا وهو مستقبل القبلة حين وقوفه بعرفة (١٧/ ٢٦٧).

(٢) وقت الدعاء في عرفة بعد الزوال بعدما يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية ويشرع له رفع اليدين في ذلك مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس (١٧/ ٢٧٦) وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء (١٧/ ٢٧٣).
* ليس للطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة أدعية مخصصة لا بد منها؛ بل يشرع للمؤمن أن يدعو ويذكر الله، وليس هناك حد محدود. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ١٦).

(٣) الترمذي ـ الدعوات (٣٥٨٥).

(٤) مسلم ـ الآداب (٢١٣٧)، أحمد (٥/ ٢١).

«لا حول ولا قوة إلا بالله».

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

«اللَّهُمَّ أَصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر».

«أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء».

«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال. أعوذ بك اللَّهُمَّ من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام.

«اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللَّهُمَّ استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي. اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني».

«اللَّهُمَّ اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي».

«اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير».

«اللَّهُمَّ إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد. وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك. وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا. وأسألك من خير ما تعلم. وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك علام الغيوب».

«اللَّهُمَّ رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأَعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني».

«اللَّهُمَّ ربّ السماوات وربّ الأرض وربّ العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس

بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدَّين وأغنني من الفقر».

«اللَّهُمَّ أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها».

«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر».

«اللَّهُمَّ لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني لا إلٰه إلا أنت. أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون».

«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها».

«اللَّهُمَّ جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء».

«اللَّهُمَّ ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي».

«اللَّهُمَّ اكفني بحلالك عن حرامك وأَغنني بفضلك عمن سواك».

«اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

«اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والسداد».

«اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيّك محمد ﷺ. وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيّك محمد ﷺ».

«اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا».

«لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

«اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ويلح في الدعاء. ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة.

وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثًا فينبغي التأسِّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام. ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتًا لربه سبحانه متواضعًا له خاضعًا لجنابه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحًا؛ لأن هذا يوم عظيم، ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما رُئي الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رُئي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟**»[1].

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيرًا وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال:

(١) مسلم ـ الحج (١٣٤٨)، النسائي ـ مناسك الحج (٣٠٠٣)، ابن ماجه ـ المناسك (٣٠١٤).

«**خذوا عني مناسككم**»[(١)].

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعًا بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء[(٢)].

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له،

(١) النسائي ـ مناسك الحج (٣٠٦٢).

* من وقف بعد الزوال أجزأه فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلًا؛ أعني: ليلة النحر (١٦/ ١٤٢).

* من وقف بعرفة ليلًا أجزأه ولو مر بها مرورًا (١٦/ ١٤٢)، (١٧/ ٢٦٠).

* يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر للأحاديث الواردة في ذلك، والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع، خروجًا من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال (١٦/ ١٤٢).

* من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فاته الحج (١٦/ ١٧٤).

* لا يجوز أن يطاع أصحاب الحملات في إخراجهم الناس من عرفة قبل الغروب، ويجب أن ينهوا عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» أخرجه مسلم، والمعنى: تأسُّوا بي واقتدوا بي (١٧/ ٢٦٤).

* هذه الطائفة [المكارمة] التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله ولما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم؛ لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفه يوم التاسع ولا ليلة النحر ـ وهي الليلة العاشرة ـ فلا حج له (١٧/ ٢٦٩).

* اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة، هذا من أبطل الباطل ولا أصل له في الشرع المطهر؛ بل هو مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع أهل العلم فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان؛ بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين (١٧/ ٢٧١).

(٢) الوتر السُّنَّة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر في السفر والحضر، وأما قول جابر رضي الله عنه إنه اضطجع بعد العشاء، فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام (١٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى مِنى ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من مِنى[(١)] والسُّنَّة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من مِنى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى؛ بل يرمي به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمي به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة[(٢)] ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مِنى آخر الليل. لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر[(٣)] ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من

---

(١) والنبي ﷺ لقطه من مِنى. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٣٥).

(٢) المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح (١٧/ ٢٧٧).

* إن كان الحاج لم يجد مكانًا في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإن كان ذلك تساهل منه فعليه دم مع التوبة (١٧/ ٢٨٧).

(٣) يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمّل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل (١٦/ ١٤٢).

* الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل الأفضل لهم عدم التعجل وأن يصلوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يسفروا ويكثروا من ذكر الله والدعاء (١٧/ ٢٨٤).

* من دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء (١٧/ ٢٩٦).

* يجوز للنساء مطلقًا الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كنَّ قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم [ومن يقوم بشؤونهم (١٧/ ٢٧٨)] لأن النبي ﷺ رخص في ذلك (١٦/ ١٤٢) والأفضل بعد غروب القمر قبل الزحمة (١٦/ ١٧٥).

* لا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب ـ المبيت بمزدلفة ـ إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعًا ثم انصرف؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل (١٧/ ٢٧٩).

* من مر بمزدلفة ولم يبت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرًا فلا شيء عليه، ومن ترك المبيت بها فعليه دم (١٦/ ١٤٢). =

ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدًّا، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: «**وقفت هٰهنا** ـ يعني: على المشعر ـ **وجمع كلها موقف**»[(١)]. رواه مسلم في «صحيحه»، وجمع هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جدا انصرفوا إلى مِنى قبل طلوع الشمس[(٢)] وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا إلى محسر استحب الإسراع قليلًا.

فإذا وصلوا إلى مِنى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة[(٣)] ثم رموها من حين

= * المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاهما بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضًا في الأوقات، ولقول النبي ﷺ: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**» رواه مسلم (١٧/ ٢٨١).

* إذا قام المطوف بإكراه الحاج على الذهاب من مزدلفة قبل منتصف الليل، فليس عليهم شيء وحجهم صحيح لأنهم مكرهين على ذلك. جمع المسند (٢/ ٢٧٢).

(١) مسلم ـ الحج (١٢١٨).

(٢) السُّنَّة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يسفر حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس هذا هو الأفضل (١٧/ ٢٨٧).

* المشركون كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسفر وهذا هو السُّنَّة تأسيًا به ﷺ (١٧/ ٢٨٨).

* يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين وفي الدعاء سواءً كان واقفًا أو جالسًا فالأمر واسع والحمد لله (١٧/ ٢٨٩).

(٣) لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة (١٦/ ١٤٣)، (١٧/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

* الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار، اقتداءً بالنبي ﷺ (١٦/ ١٤٣). ويستمر الرمي إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلًا عن يوم العيد يرميها واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة (١٧/ ٢٩٢).

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف، لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب، جمعًا =

= بين الأحاديث، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١٦/ ١٤٣).

* من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتقن (١٦/ ١٤٥) يأخذ من الحصى الذي عنده في مِنى من الأرض ويكمل بها (١٧/ ٣١٠).

* لا يرمي بحصى قد رمي به (١٦/ ٧٦).

* إذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرمي أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح. جمع المسند (٢/ ٢٨٣).

* يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يرمي شيء منه (١٧/ ٣١٠).

* إذا كان المرمى مملوءًا بالحصى سيرمي الحاج فيقع في المرمى ثم يسقط خارج المرمى، فالمهم وقوعه في المرمى، إذا وقع في المرمى كفى والحمد لله ولو تدحرج وسقط لا يضر (١٧/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

* الذي يرمي الشاخص الذي في وسط المرمى ولا يدري هل تسقط الحجارة في المرمى أو خارجه، الواجب عليه فدية واحدة تجزئ في الأضحية، فإن لم يستطع فعليه أن يصوم عشرة أيام؛ لأنه والحال ما ذكر في حكم من لم يرم (١٧/ ٢٩٨).

* إذا كان الحاج مريضًا أو ضعيفًا لكبر سن أو ضعف قوة أو كانت امرأة حاملًا أو ذات أطفال ليس عندهم من يحفظهم وكانت ثقيلة أو ضعيفة لا تستطيع الرمي، فلا بأس بتوكيل ثقة يرمي عنها (١٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

* إذا كانت المرأة قوية تستطيع الرمي وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها في الأوقات المناسبة كالليل وتجتنب أوقات الزحام، كما رمي أزواج النبي ﷺ ونساء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وفيهم أسوة (١٧/ ٣٠١).

* الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باق عليه ولو كان حجه نافلة على الصحيح؛ لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالهما وإن كانا نافلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١٧/ ٣٠٦).

* لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي؛ بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادرًا رمى بنفسه وإن كان عاجزًا انتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت (١٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

* النائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها هذا هو الصواب (١٧/ ٣٠٦) ويجب أن يبدأ بنفسه إذا كان مفترضًا، إما إذا كان متنفلًا فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بموكله، لكن إذا بدأ بنفسه فهو الأفضل والأحسن (١٧/ ٣٠٩).

* إذا كان وكيلًا عن أبويه فإن بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر، ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج (١٧/ ٣٠٩). =

وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم.

= * رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في أيام مِنى وفي مواعيدها التي حددها رسول الله ﷺ تفيد المسلم في العبرة الأجر العظيم والعبر الكثيرة من وجوه منها:

أولًا: أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام حين اعترض له إبليس في هذه المواقف، ونبينا محمد ﷺ حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.

ثانيًا: إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**» أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. جمع المسند (٢/ ٢٥٩).

ثالثًا: التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة وهي التذكير بما شرع الله من هذا العدد ترمي بسبع حصيات كالطواف سبعًا، والسعي سبعًا، وقد قال النبي ﷺ: «**أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر**». وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة فيما يشرعه لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم، لا يفعل شيئًا ولا يشرع شيئًا عبثًا.

رابعًا: أن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي ولو خفيت عليه الأسرار؛ لأن الله عليم بكل شيء وحكيم في كل شيء، وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئًا إلى جانب علم الله لأ، فوجب على المسلم الخضوع لحكمه والامتثال لأمره وإن لم يعلم الحكمة.

خامسًا: رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر في حالة الأداء كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحدودة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى والثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين بقول أو فعل كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة والعناية بها حتى تؤدى في أوقاتها كاملة.

سادسًا: الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير مكانها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص (١٧/ ٣١١ ـ ٣١٣).

وممن صرح بذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المهذب»، ويكون حصى الجمار مثل: حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلًا[١].

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ هذا منك ولك». ويوجه إلى القبلة، والسُّنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السُّنَّة وأجزأته ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سُنَّة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٤٨] ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده[٢].

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس؛ بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل[٣].

---

(١) حصى الجمار من حصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق، كما قال الفقهاء، وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلًا (١٧/ ٢٩٣).

(٢) الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني، والثاني خير من الثالث، والثالث خير من الرابع (١٦/ ١٤٧).

(٣) الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج؛ لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل (١٧/ ٣١٣).

* لا يجزئ تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء؛ بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله، والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير (١٧/ ٣١٣).

* الحلق أو التقصير يجوز فعله في مِنى وفي مكة وغيرهما (١٧/ ٣١٥).

* التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي =

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمُحْرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول[١]، ويُسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٢]. أخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، وهذا السعي لحجِّه والسعي الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء لحديث عائشة قالت:

= وإنما الأحوط، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة (١٧/ ٣١٦).

* من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسها، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلًا منه أو نسيانًا فلا شيء عليه (١٦/ ١٤٨).

* لو أن إنسانًا تحلل التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة فلا حرج عليه إن شاء الله (١٧/ ٣٥٥).

(١) * الأرجح أنه لا حرج على الحاج بالخطبة وبالعقد للنكاح إذا تحلل التحلل الأول؛ لأنه قد تحلل وصار غير محرم، وإن تورع وترك عقد النكاح حتى ينتهي من أعمال الحج من الطواف والسعي هذا أحوط له وخروج من الخلاف، وإلا فالعقد صحيح والخطبة لا بأس بها. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ١٢٨).

* إذا لبس المخيط ناسيًا قبل أن يقصر وجب عليه خلعه متى ذكر، ثم يحلق أو يقصر [في بلده أو غيرها] ولا شيء عليه (١٧/ ٤٣٧) فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلًا منه أو نسيانًا فلا شيء عليه، وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق (١٧/ ٤٣٦).

(٢) البخاري ـ الحج (١٤٦٥)، مسلم ـ الحج (١١٨٩)، الترمذي ـ الحج (٩١٧)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٨٥)، أبو داود ـ المناسك (١٧٤٥)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٩٢٦)، أحمد (٦/ ٣٩)، مالك ـ الحج (٧٢٧)، الدارمي ـ المناسك (١٨٠٢).

«خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: «**من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**»، إلى أن قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجّهم»[(١)]. رواه البخاري ومسلم.

وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من مِنى لتكميل حجّه، وذلك واضح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضًا ما رواه البخاري في الصحيح تعليقًا مجزومًا به عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن متعة الحج فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: «**من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة»[(٢)]. انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر «أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»[(٣)]. طوافهم الأول فهو محمول على من ساق

---

(١) البخاري ـ الحج (١٤٨١)، مسلم ـ الحج (١٢١١)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود ـ المناسك (١٧٨٢).

(٢) البخاري ـ التمني (٦٨٠٣)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود ـ المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه ـ المناسك (٣٠٧٤)، أحمد (٣/٣٨٨)، الدارمي ـ المناسك (١٨٥٠).

(٣) مسلم ـ الحج (١٢١٥)، الترمذي ـ الحج (٩٤٧)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٩٨٦)، أبو داود ـ المناسك (١٨٩٥)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٩٧٢).

الهدي من الصحابة لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلّوا من الحج والعمرة جميعًا. والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة وألا يحل حتى يحل منهما جميعًا والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث والله ﷻ الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله[(١)].

(١) مسائل في طواف الإفاضة:

* من لم يكمل طواف الإفاضة والسعي بسبب مرضه الشديد والزحام الشديد وضعف جسمه، فيلزمه الحضور فورًا حسب الطاقة لأداء الطواف والسعي، وعليه اجتناب امرأته حتى يطوف ويسعى، فإن كان قد جامعها فعليه دم كدم الأضحية يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء مع التوبة والندم وعدم العود إلى جماعها حتى يطوف ويسعى، وحجه صحيح (١٧/ ٣١٨).

* من سافر إلى بلده قبل طواف الإفاضة لزمه العود إلى مكة فورًا مع القدرة لأداء طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج، وإن أحرم بعمرة عند وصوله إلى الميقات فذلك أفضل، فيطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف لحجه السابق ثم يقصر ويحل، وإن قدَّم طواف الحج على طواف العمرة وسعيها فلا بأس (١٧/ ١٣٠،١٣١).

* رجل وقف بعرفة وبات بمزدلفة وتحلل من الإحرام ولم يرم الجمار بسبب أنه نسى صلاة الظهر والعصر بعرفة إلى قبيل المغرب، ثم تضايقت نفسه ولم يكمل مناسك الحج! فهو لا يزال محرمًا إلى حين التاريخ ونيته التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل، وعليه أن يبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصله هذا الجواب، ويذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فيطوف سبعة أشواط بالكعبة طواف الحج ويصلي ركعتين الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، ثم يحلق أو يقصر =

= والحلق أفضل إن لم يكن سابقًا حلق أو قصر بنية الحج ثم يتحلل.

وعليه دم عن ترك رمي الجمار كلها إذا كان لم يرم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو سُبع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه، وعليه دم آخر مثل ذلك عن ترك المبيت بمنى أيام مِنى إذا كان لم يبت بها يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء، وعليه مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته والمبيت بمنى إن لم يكن بات بها، أما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع، ولكن فعلها في وقت الحج أفضل، وإذا كان متزوجًا وجامع زوجته فقد أفسد حجه لكن عليه أن يفعل ما تقدم؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعليه قضاءه في المستقبل حسب الاستطاعة، وعليه بدنة عن إفساد الحج بالجماع قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء إلا أن يكون قد رمى الجمرة يوم العيد أجزأته شاة بدل البدنة ولم يفسد حجه كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق (١٧/ ٣٢١).

* من شك في عدد أشواط الطواف فعليه أن يكمل إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل أعاد الطواف (١٧/ ٣٢٣) وانظر لمزيد تفصيل: بداية فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام.

* من انصرف وهو غير متيقن أنه أكمل الطواف فعليه أن يرجع إلى مكة وأن يأتي بالطواف كاملًا مع التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير، وإذا كان أتى زوجته، أو المرأة أتاها زوجها فعليه مع ذلك ذبح شاة تذبح في مكة؛ لأنه لا يجوز الجماع قبل طواف الإفاضة، ويوزع لحمها على الفقراء في مكة (١٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

* من كان شكّه طارئًا بعد كمال الطواف وانصرافه من المطاف معتقدًا كماله فإنه لا شيء عليه ولا يلتفت لهذا الشك، وهكذا الحكم في جميع العبادات لا يلتفت إلى الشك الطارئ بعد الفراغ منها (١٧/ ٣٢٤).

* طواف الإفاضة لا يكون في يوم عرفة، طواف الإفاضة إنما يكون بعد الحج وبعد النزول من عرفة والمزدلفة في آخر ليلة العيد أو في يوم العيد وما بعده (١٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

* إذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة وحلق أو قصر حل التحلل الأول وجاز له الطيب ولبس المخيط ولم يبق عليه سوى تحريم النساء وله أن يطوف في ملابس الإحرام ويسعى، وإن لبس المخيط وغطى رأسه وقت الطواف والسعي فلا بأس (١٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

* إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر، =

= فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرَّم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه؛ بل الصواب: جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة، فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه (١٧/ ٣٢٩).

* الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كإندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلَّامة ابن القيِّم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم (١٦/ ١٤٨).

* لا حرج في جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وإن طافهما ـ طواف الإفاضة وطواف الوداع ـ فهذا خير إلى خير، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك (١٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

* من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه (١٧/ ٣٣٣).

* إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى يوم سفره من مكة فإنه يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده (١٦/ ١٧٣ ـ ٢٢٦).

مسائل في السعي:

* السعي في الحج والعمرة ركن من أركان الحج والعمرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**» وفعله يفسر قوله وقد سعى في حجه وعمرته عليه الصلاة والسلام (١٧/ ٣٣٥).

* قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجه وعُمَرِهِ يسعى بعد الطواف، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه سعى قبل الطواف في حج أو عمرة، كما أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه سعى بعد طواف ليس بنسك، وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع، وهو نسك، وسعى في عُمرهِ بعد الطواف وهو نسك؛ بل من أركان العمرة (١٧/ ٣٣٩).

* روى أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك، أن النبي ﷺ سُئل عمن قدم السعي على الطواف.

فقال: «**لا حرج**».

وهذا الجواب يعم سعى الحج والعمرة، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك.

فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك، فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى.

لكن يشرع أن يعيده بعد طواف النسك، احتياطًا، وخروجًا من خلاف العلماء، وعملًا بما فعله النبي ﷺ في حجه وعُمَرِهِ (١٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠). =





فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولًا برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك[1]؛ لثبوت الرخصة عن

= * لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمن أو في يوم آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع الطواف (١٧/ ٣٤٢).

* من سعى خمسة أشواط أو ستة ناسيًا أو جاهلًا ثم قصر ولبس ثيابه فعليه أن يخلع ثيابه ويلبس الإزار والرداء ويتم ما بقي عليه إن كان الفاصل قليلًا، ويحلق رأسه أو يقصر ثم يلبس ثيابه، ولا شيء عليه غير ذلك، أما إن كان الفاصل طويلًا فعليه أن يعيد السعي ثم يحلق ويقصر، ولا شيء عليه من أجل الجهل أو النسيان (١٧/ ٣٤٤).

* من ترك بعض أشواط السعي وسافر إلى بلده يجب عليه أن يعود إلى مكة، وأن يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية الحج السابق، وعليه دم يذبح في مكة للفقراء إن كان حصل منه جماع، فإن لم يحصل منه جماع فليس عليه دم (١٧/ ٣٤٥).

* لا بد من السعي في العمرة والحج، وليس فيه تحلل إلا بسعي، ففي العمرة يطوف ويسعى ويقصر ويحل، وفي الحج لا يكون تحللًا كاملًا إلا إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر وطاف وسعى، هذا هو التحلل الكامل. جمع الطيار (٧/ ١٦٧).

* من كان يسعى في الدور الثاني فلا يحتاج إلى الدوران على الصفا والمروة فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى. جمع الطيار (٧/ ١٧١).

(١) النساء قد يحتجن إلى الذهاب إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهن دورة الحيض، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف قبل أن يصيبها شيء على الرمي أو على النحر أو على التقصير فلا بأس بهذا (١٧/ ٣٥٠).

* إذا حلق قبل الرمي أجزأه ذلك، وقد سئل النبي ﷺ يوم العيد عمن قدَّم وأخَّر فقال: «**لا حَرج لا حَرج**» (١٧/ ٣٥١).

النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «**لا حرج**»[(١)]. أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفًا، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بـ: التحلل الأول[(٢)].

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنه طعام طعم**»[(٣)]، زاد أبو داود: «**وشفاء سقم**».

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى مِنى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها[(٤)]، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

---

(١) البخاري ـ الحج (١٦٣٤)، مسلم ـ الحج (١٣٠٧)، النسائي ـ مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود ـ المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه ـ المناسك (٣٠٥٠)، أحمد (١/ ٣١١).

(٢) قلت: سبقت فوائد تخص التحلل في الفصل السابق.

(٣) مسلم ـ فضائل الصحابة (٢٤٧٣)، أحمد (٥/ ١٧٥).

* ماء زمزم، ماء مبارك، سواء شرب في مكة، أو نقل إلى أمريكا، أو نجد أو إلى الشام، أو إلى أي مكان، فضله وما فيه من نفع موجود وإن نُقِلَ. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٧/ ٢٩٩).

(٤) المبيت في مِنى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة (١٧/ ٣٥٩)، ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك (١٦/ ٢٢٦). =

= * يدل على وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ترخيص النبيﷺ لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة (١٧/ ٣٦٠).

* إذا كان الحاج يبيت في مِنى غالب الليل فلا شيء عليه، أما إذا كان يبيت أقل من الأكثر فعليه دم؛ لأنه غير معذور. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٧٥).

* المبيت بمنى الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرُّعاء ونحوهم فلا يجب (١٦/ ٨٤)؛ كالمريض والعاملين على مصلحة الحجاج (١٦/ ١٤٩).

* من ترك المبيت في مِنى جاهلًا حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا من غير عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب (١٦/ ١٤٩).

* إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في مِنى ليبيت فيه فلم يجد، فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه (١٦/ ١٤٩)، (١٧/ ٣٦٢).

* من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه (١٧/ ٣٦٢).

* من ترك المبيت في مِنى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته، وإن فدى عن ذلك كان أحوط لما فيه من الخروج من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يرى عليه دمًا بترك ليلة واحدة من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي (١٧/ ٣٨٦).

* من لم يبت في مِنى ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، ومن ترك المبيت إحدى الليلتين فقط فليس عليه دم، عليه التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع له الصدقة بما تيسر. جمع الطيار (٥/ ١٨٦).

* من لم يجد مكانًا في مِنى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيزية أو غيرهما، إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن النبي ﷺ لما مرَّ عليه أسرع في الخروج منه (١٧/ ٣٦٣).

* من جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته، أو عند بعض أصحابه فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في مِنى إذا تيسر ذلك، تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه ﵃، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ذلك ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمنى وبات فيها فلا بأس بهذا ولا حرج (١٧/ ٣٦٥).

* السُّنَّة أن يقيم الحاج في مِنى أيام التشريق كما أقام النبي ﷺ في مِنى، ولو كان من أهل جدة أو الطائف، إلا إذا دعت حاجة أن يذهب في النهار ويرجع حتى يبيت في مِنى لأجل الحاجة لأهله هناك، أو فيه ضحية يذبحها هناك ويرجع فلا بأس، لكن السُّنَّة أن يقيم في مِنى حتى يكمل حجه. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٧٧).

* إذا كان الحاج ساكنًا في أدنى الحل كالشرائع أو نحوها فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي (١٧/ ٣٥٤).

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويُسن أن يتقدم قليلًا بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرًا.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من مِنى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو؛ بل أقام بمِنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر(١).

(١) المراد باليومين اللذين أباح الله للمتعجل الانصراف من مِنى بعد انقضائهما، هما ثاني وثالث العيد؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله (١٧/ ٣٨٦).
❊ يبدأ الحاج بالنفير من مِنى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من مِنى، وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل (١٧/ ٣٨٧)، (١٦/ ٨٥). =

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبيَّنا عن الصبيان ورمينا عنهم»[(١)]. أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه لهم فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجّه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومِنى، فلا شك أن زمنها يفوت ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن، ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئًا إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في

= ❊ من سافر في اليوم الحادي عشر ووكل في رمي الجمرات فعليه ثلاث ذبائح: إحداها عن ترك الرمي، والثانية عن ترك طواف الوداع، والثالثة عن ترك المبيت ليلة اثنتي عشرة، وإن لم تذبح عن ليلة اثنتي عشرة وتصدقت كفى إن شاء الله، لكن الذبائح أفضل تكون ثلاثًا. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٦٤ ـ ٦٥).

❊ من أدركهم الغروب بمنى وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت، وهم في حكم النافرين قبل الغروب، أما إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا، فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة، أعني ليلة ثلاثة عشر، وأن يرموا الجمار بعد الزوال، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاؤا.

لأن الرمي الواجب قد انتهى وليس عليهم حرج في المبيت في مِنى أو مكة (١٧/ ٣٨٧).

(١) الترمذي ـ الحج (٩٢٧)، ابن ماجه ـ المناسك (٣٠٣٨).

موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال النبي ﷺ: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**»[1] ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله والله أعلم[2].

---

(١) البخاري ـ العلم (٦٩)، مسلم ـ الجهاد والسير (١٧٣٤)، أحمد (٣/ ٢٠٩).

(٢) قلت: سبق التفصيل في مسائل الرمي في الفصل السابق ومن المسائل في رمي الجمار أيام التشريق ما يلي:

* وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها (١٧/ ٣٦٧).
* إذا اضطر إلى الرمي ليلًا فلا بأس بذلك، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك، أخذًا بالسُّنَّة وخروجًا من الخلاف (١٧/ ٣٦٧).
* الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﭭ قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بِمِنى فيقول: «**لا حرج**» فسأله رجل حلقت قبل أن أذبح قال: «**اذبح ولا حرج**» فقال رميت بعدما أمسيت، قال: «**لا حرج**».

هذا ليس دليلًا على الرمي بالليل؛ لأن السائل سأل النبي ﷺ يوم النحر فقوله: «**بعدما أمسيت**»؛ أي: بعد الزوال.

لكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، ولكنه في النهار أفضل وأحوط (١٧/ ٣٦٨).

* لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر (١٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، ومن رمى قبل الزوال فعليه دم (١٧/ ٣٧٢).
* من لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء (١٦/ ٢٢٥).
* لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج (١٦/ ١٤٥).
* القول بأن ما رمي به لا يجزئ قول اجتهادي وليس نصًّا عن النبي ﷺ، فالحاصل: الذي لم يرم به لا شك أنه أولى، أما الذي تحت أقدام الناس فإنه يقطع بأنه رُمي به، وهو مجزي على كل حال، والرمي به إن شاء الله قد وقع في محله. أما إذا كان في الاختيار فالأولى به أن يأخذ حجرًا بعيدًا عن المراجم حتى يبعد عن كونه رُمي به، وهو الأحوط والأحسن، والنهي عن ذلك ليس بجيد ولا ينبغي التشديد في ذلك. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٥٥). =

= ❊ من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي (١٦/ ١٤٥).

❊ يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إذا لم يتعجل (١٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

❊ من أخر الرمي إلى اليوم الثالث ورتبه مبتدئًا باليوم الأول، ثم الثاني ثم الثالث أجزأه ذلك وليس عليه شيء، لكنه قد خالف السُّنَّة. إلا من كان له عذر، كالرعاة والمرضى (١٧/ ٣٧٦).

❊ يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق (١٦/ ٨٤).

❊ التكبير عند رمي الجمرات مستحب وليس بلازم، إن كبرت فهو الأفضل وإلا ما يضر، الرمي صحيح. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٥٢).

❊ الوقوف بعد رمي الجمرة الأولى والثانية للدعاء سُنَّة، ومن تركه فلا شيء عليه، والحمد لله. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٥٣).

❊ الذي ترك الرمي يوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل، عليه التوبة والاستغفار، وعليه دم، ذبيحة عن ترك الرمي، وذبيحة عن ترك الوداع؛ لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي، إذا كان وادع قبل الرمي، أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ولكن عليه ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي في اليوم الثاني عشر (١٧/ ٣٦٩).

❊ من بقي في مِنى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت، وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين (١٧/ ٣٧٠).

❊ إذا غابت الشمس من اليوم الثالث عشر ولم يرم فعليه دم؛ لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر (١٧/ ٣٧١).

❊ من رمى الجمار دون ترتيب فنرجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان؛ لأنه قد حصل المقصود وهو رمي الجمرات الثلاث، لكنه نسي أو جهل الترتيب، ولكن من ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب (١٧/ ٣٧٨).

❊ لا بد أن يعلم الحاج أن الحصى سقط في الحوض أو يغلب على ظنه ذلك، أما إذا كان لا يعلم ولا يغلب على ظنه فإن عليه الإعادة في وقت الرمي، وإذا مضى وقت الرمي ولم يُعد فعليه دم يذبحه في مكة للفقراء؛ لأنه في حكم التارك للرمي (١٧/ ٣٧٩). =

= * لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي (١٦/ ١٤٦).

* من وكل من غير عذر شرعي، فالرمي باقٍ عليه حتى ولو كان حجة نافلة على الصحيح، فإن لم يرمِ فعليه دم، إذا فات الوقت (١٦/ ١٤٦).

* يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه (١٦/ ٨٥).

* الوكالة في رمي الجمار بدون وجهة شرعية حكمه حكم الترك، فعلى كل من وكل بدون عذر شرعي ذبيحة تذبح في مكة للفقراء بسبب عدم الرمي. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ٦٢).

* ليس للحجاج صلاة يوم العيد؛ لأنه يقوم مقامها رمي الجمار (١٧/ ٣٥١).

مسائل طواف الوداع:

* طواف الوداع في وجوبه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه واجب في حق الحاج ومستحب في حق المعتمر (١٧/ ٣٨٩).

* من أراد الخروج إلى جدة لإحضار أهله إلى مكة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فليس عليه طواف وداع؛ لأنه والحال ما ذكر لم يكمل الحج، وطواف الوداع إنما يجب بعد إتمام مناسك الحج لمن أراد الخروج إلى بلده أو غيره (١٧/ ٣٩٢).

* ليس على أهل مكة طواف وداع (١٧/ ٣٩٣).

* من ترك طواف الوداع أو شوطًا منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه (١٦/ ١٥٠).

* ليس على الحائض والنفساء وداع (١٦/ ١٥١).

* من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع، لكونه أداه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم (١٦/ ١٥١).

* من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز ما دامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفًا أعاد الطواف (١٦/ ١٥١).

* إذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك، فالمدة اليسيرة يعفى عنها.

وقد طاف النبي ﷺ في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلَّى بالناس الفجر ثم سافر بعد ذلك (١٧/ ٤٠٢).

* لا يجب على المعتمر وداع، لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا (١٦/ ١٥٢).

* طواف الوداع إنما يشرع عند عزم الحاج على الخروج من مكة، حتى ولو تأخر في العودة إلى بلده إلى ما بعد ذي الحجة (١٧/ ٤٠٣). =

= ❊ من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يُكمل عنه، لحديث الذي وقصته راحلته فمات فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال الحج عنه (١٦/ ١٥٢).

❊ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا» له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفًا له من الصحابة رضي الله عنهم، فعلى كل من ترك واجبًا عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، كرمي الجمار أو المبيت ليالي مِنى أو طواف الوداع ونحو ذلك، دم يُذبح في مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء (١٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

❊ إذا فرغ الحاج من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ بل هو من البدع المحدثة (١٦/ ٩٨).

مسائل في الفوات والإحصار:

❊ إذا كان المحرم لم يشترط ثم حصل له حادث منعه من الإتمام، إن أمكنه الصبر رجاء أن يزول المانع ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح (١٨/ ٧).

❊ الصواب: أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو، كالمرض، فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل، ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم، أو إلى من حوله من الفقراء، أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل (١٨/ ٧).

❊ من لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل (١٨/ ٧).

❊ الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبًا، كأن يكون المانع سيلًا، أو عدوًا يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، ولا يعجل في التحلل، كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ويعتمر في العام القادم، نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا (١٨/ ٨).

❊ الذي أحرم ثم أصاب السيارة خلل، وخاف أن يطول عليه المقام ويشق عليه، هذا يعتبر في حكم المحصر على الصحيح، وعليه دم، عليه أن يذبح أو ينحر هديًا، ويحلق ويتحلل إذا لم يصبر، إذا كان عليه مشقة في الصبر. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (١٨/ ١٢٩).

❊ لا شيء على المحصر سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير، وبذلك يتحلل (١٨/ ٩). =



فصل
في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعا أو قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديًا أو غيره سواء كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسَّر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخيَّر في صيام الثلاثة إن شاء صامها

= * الحلق يكون بعد الذبح، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده (١٨/ ٩).

* إن كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حلَّ ولم يكن عليه شيء لا هديًا ولا غيره (١٨/ ١٠).

* من لم يستطع الوقوف بعرفة من أجل المرض فعليه أن يتحلل بأعمال العمرة، وهي أن يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وعليه القضاء من العام الآتي مع فدية تذبح في مكة للفقراء إن استطاع ذلك (١٨/ ١١).

* من قال في إحرامه بالعمرة: لبيك اللَّهُمَّ عمرة إن شاء الله.

إن كان يقصد بها إن حبسه؛ يعني: أن شئت يا رب إمضاءها هذا قصده الاستثناء فليس عليه شيء أما إن قال: إن شاء الله من غير قصد.

فهذا يلزمه أن يعيد ملابس الإحرام، وأن يذبح هديًا ذبيحة، ثم يحلق أو يُقصر، ثم يتحلل (١٨/ ١٨).

* من نسي حكم الإحصار، أو لم يعرفه إلا فيما بعد فعليه أن يلبس ملابس الإحرام ويذبح هديه، ويحلق أو يقصر، ويحل من حيث بلغه الحكم (١٨/ ١٨).

قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»(١) وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطرًا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها؛ بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجًّا عن غيره؛ أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.



(١) البخاري - الصوم (١٨٩٤)، مالك - الحج (٩٧٢).



فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»(١).

وفي رواية: «**لا أجد لك رخصة**»(٢)، وقال ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»(٣). وفي «سنن ابن ماجه» وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»(٤). وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: «من سرَّه أن يلقى الله غدا

---

(١) مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣)، النسائي ـ الإمامة (٨٥٠).
(٢) النسائي ـ الإمامة (٨٥١)، أبو داود ـ الصلاة (٥٥٢)، ابن ماجه ـ المساجد والجماعات (٧٩٢).
(٣) البخاري ـ الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذي ـ الصلاة (٢١٧)، النسائي ـ الإمامة (٨٤٨)، أبو داود ـ الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه ـ المساجد والجماعات (٧٩١)، أحمد (٢/ ٥٣١)، مالك ـ النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمي ـ الصلاة (١٢١٢).
(٤) أبو داود ـ الصلاة (٥٥١)، ابن ماجه ـ المساجد والجماعات (٧٩٣).

مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيّكم سنن الهدى وإنهن من سُنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيِّكم، ولو تركتم سُنَّة نبيِّكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[(١)].

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى. والحذر من ارتكابها؛ كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي؛ كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»**[(٢)].

---

(١) مسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود ـ الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه ـ المساجد والجماعات (٧٧٧)، أحمد (١/ ٤١٥)، الدارمي ـ الصلاة (١٢٧٧).

(٢) البخاري ـ الحج (١٤٤٩)، مسلم ـ الحج (١٣٥٠)، الترمذي ـ الحج (٨١١)، =

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرَّمه الله وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(١)]. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح. وفي «الصحيح» عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٢)] وقال أيضًا: «**من**

= النسائي ـ مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه ـ المناسك (٢٨٨٩)، أحمد (٢/٢٢٩)، الدارمي ـ المناسك (١٧٩٦).

(١) البخاري ـ الأدب (٥٧٥٧)، مسلم ـ الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي ـ النذور والأيمان (١٥٣٥)، النسائي ـ الأيمان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود ـ الأيمان والنذور (٣٢٥١)، ابن ماجه ـ الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (٢/١٢٥)، مالك ـ النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي ـ النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) البخاري ـ الشهادات (٢٥٣٣)، مسلم ـ الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي ـ النذور والأيمان (١٥٣٤)، النسائي ـ الأيمان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود ـ الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه ـ الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (٢/٧)، مالك ـ النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي ـ النذور والأيمان (٢٣٤١).

حلف بالأمانة فليس منّا»[١]. أخرجه أبو داود وقال ﷺ أيضًا: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» فسُئل عنه؟ فقال: الرياء»[٢]، وقال ﷺ: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»**[٣]. وأخرج النسائي عن ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال: «**أجعلتني لله ندًّا؛ بل ما شاء الله وحده»**[٤].

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وتحذيره لأُمَّته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده ﷺ صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبيِّنوه بيانًا شافيًا ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة على الآجلة. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. وقد دلَّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم

---

(١) أبو داود ـ الأيمان والنذور (٣٢٥٣)، أحمد (٥/ ٣٥٢).
(٢) أحمد (٥/ ٤٢٨).
(٣) أبو داود ـ الأدب (٤٩٨٠)، أحمد (٥/ ٣٩٩).
(٤) ابن ماجه ـ الكفارات (٢١١٧)، أحمد (١/ ٢١٤).

إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال النبي ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[(١)]. أخرجه مسلم في «صحيحه». وقال لعلي رضي الله عنه: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمر النِّعم**»[(٢)]. متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدّامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاة الهدى، وكَثُر فيه دُعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) مسلم ـ الإمارة (١٨٩٣)، الترمذي ـ العلم (٢٦٧١)، أبو داود ـ الأدب (٥١٢٩)، أحمد (٤/ ١٢٠).

(٢) البخاري ـ المناقب (٣٤٩٨)، مسلم ـ فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، أبو داود ـ العلم (٣٦٦١)، أحمد (٥/ ٣٣٣).



فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل لصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(١). متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه؛ بل هو من البدع المحدثة. وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، وقال ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٣).

نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.

---

(١) البخاري ـ الحج (١٦٧١)، مسلم ـ الحج (١٣٢٨)، أبو داود ـ المناسك (٢٠٠٢)، ابن ماجه ـ المناسك (٣٠٧٠)، الدارمي ـ المناسك (١٩٣٢).

(٢) البخاري ـ الصلح (٢٥٥٠)، مسلم ـ الأقضية (١٧١٨)، أبو داود ـ السُّنَّة (٤٦٠٦)، ابن ماجه ـ المقدمة (١٤)، أحمد (٦/١٤٦).

(٣) مسلم ـ الجمعة (٨٦٧)، النسائي ـ صلاة العيدين (١٥٧٨)، ابن ماجه ـ المقدمة (٤٥)، أحمد (٣/٣٧١)، الدارمي ـ المقدمة (٢٠٦).



فصل

في أحكام الزيارة وآدابها

وتُسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده[(١)] لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٢)]. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما**

(١) السُّنَّة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد النبوي، فيصلي فيه ركعتين والأفضل أن يكون فعلهن في الروضة إذا تيسر ذلك (١٧/ ٤١١).

* من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حاليًّا فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما؛ بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها، أما قصدها للصلاة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاد خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها (١٧/ ٢٢).

* لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: «**إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم**» وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي ﷺ تحتها، لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها، حسمًا لوسائل الشرك، وتحذيرًا للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيمًا في أعماله وسيرته، حريصًا على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيرًا، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره ﷺ في طريق مكة وتبوك وغيرها مساجد، لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام، بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» (١٧/ ٤٢٢).

(٢) البخاري ـ الجمعة (١١٣٣)، مسلم ـ الحج (١٣٩٤)، الترمذي ـ الصلاة (٣٢٥)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٤٠٤)، أحمد (٢/ ٤٨٥)، مالك ـ النداء للصلاة (٤٦١).

سواه إلا المسجد الحرام»[١]. رواه مسلم. وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»**[٢]. أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**[٣]. **أخرجه أحمد وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة**[٤].

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رِجله اليمنى عند دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك. كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**[٥]، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم

---

(١) البخاري ـ الجمعة (١١٣٣)، مسلم ـ الحج (١٣٩٤)، الترمذي ـ الصلاة (٣٢٥)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٤٠٤)، أحمد (٢/ ٤٨٥)، مالك ـ النداء للصلاة (٤٦١).

(٢) البخاري ـ الجمعة (١١٣٣)، مسلم ـ الحج (١٣٩٤)، الترمذي ـ الصلاة (٣٢٥)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٤٠٤)، أحمد (٢/ ٤٨٥)، مالك ـ النداء للصلاة (٤٦١).

(٣) البخاري ـ الجمعة (١١٣٣)، مسلم ـ الحج (١٣٩٤)، الترمذي ـ الصلاة (٣٢٥)، النسائي ـ مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٤٠٤)، أحمد (٢/ ٤٨٥)، مالك ـ النداء للصلاة (٤٦١).

(٤) حديث: «**أن من صلَّى فيه**؛ يعني: المسجد النبوي **أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق**» ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه (١٦/ ١٥٣).

(٥) البخاري ـ الجمعة (١١٣٧)، مسلم ـ الحج (١٣٩٠)، النسائي ـ المساجد (٦٩٥)، أحمد (٤/ ٣٩)، مالك ـ النداء للصلاة (٤٦٣).

يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلًا: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته». لما في «سنن أبي داود» بإسناد حسن عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»(١)، وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده». فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم يسلم على أبي بكر وعمر ﵄ ويدعو لهما ويرضى عنهما.

وكان ابن عمر ﵄ إذا سلَّم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالبًا على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج»(٢).

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناما لما في ذلك من الأجر الجزيل.

---

(١) أبو داود ـ المناسك (٢٠٤١)، أحمد (٢/ ٥٢٧).

(٢) الترمذي ـ الصلاة (٣٢٠)، النسائي ـ الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود ـ الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٥٧٥)، أحمد (١/ ٣٣٧).

ويُستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»(١).

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(٢). متفق عليه. ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «**تقدَّموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله**»(٣). أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار**». وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**»، قالوا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**»(٤). رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحثّ أصحابه على ميامن الصفوف. ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين

---

(١) البخاري ـ الجمعة (١١٣٧)، مسلم ـ الحج (١٣٩٠)، النسائي ـ المساجد (٦٩٥)، أحمد (٤/٣٩)، مالك ـ النداء للصلاة (٤٦٣).

(٢) البخاري ـ الأذان (٥٩٠)، مسلم ـ الصلاة (٤٣٧)، الترمذي ـ الصلاة (٢٢٥)، النسائي ـ الأذان (٦٧١)، أحمد (٢/٣٠٣)، مالك ـ النداء للصلاة (٢٩٥).

(٣) مسلم ـ الصلاة (٤٣٨)، النسائي ـ الإمامة (٧٩٥)، أبو داود ـ الصلاة (٦٨٠)، ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (٩٧٨)، أحمد (٣/٣٤).

(٤) مسلم ـ الصلاة (٤٣٠)، النسائي ـ الإمامة (٨١٦)، أبو داود ـ الصلاة (٦٦١)، ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (٩٩٢)، أحمد (٥/١٠٦).

واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسّح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح؛ بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه. وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على **أصلين**:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: ٤٤].

فتقول: «اللَّهُمَّ شفّع في نبيّك. اللَّهُمَّ شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللَّهُمَّ شفَع في أفراطي» ونحو ذلك.

وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١].

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصا به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه. اشفع لي

---

(١) مسلم ـ الوصية (١٦٣١)، الترمذي ـ الأحكام (١٣٧٦)، النسائي ـ الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود ـ الوصايا (٢٨٨٠)، ابن ماجه ـ المقدمة (٢٤٢)، أحمد (٢/ ٣٧٢)، الدارمي ـ المقدمة (٥٥٩).

إلى ربي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة؛ بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[1].

فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليها عند السلام. والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسُّنَّة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله.

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض

(١) أبو داود ـ المناسك (٢٠٤١)، أحمد (٢/٥٢٧).

الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحجرات: ٢، ٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات وهو ﷺ محترم حيًّا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحرِّي الدعاء عند قبره مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان؛ بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[١]. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[٢]. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[٣].

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) ﷺ رجلًا يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلُّوا عليَّ**

(١) الترمذي ـ العلم (٢٦٧٦)، ابن ماجه ـ المقدمة (٤٤)، أحمد (١٢٦/٤)، الدارمي ـ المقدمة (٩٥).

(٢) البخاري ـ الصلح (٢٥٥٠)، مسلم ـ الأقضية (١٧١٨)، أبو داود ـ السُّنَّة (٤٦٠٦)، ابن ماجه ـ المقدمة (١٤)، أحمد (٢٧٠/٦).

(٣) البخاري ـ الصلح (٢٥٥٠)، مسلم ـ الأقضية (١٧١٨)، أبو داود ـ السُّنَّة (٤٦٠٦)، ابن ماجه ـ المقدمة (١٤)، أحمد (١٤٦/٦).

فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»[١]. أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره، أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» عن العلماء، والأمر في ذلك جلّي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا العمل وأشباهه وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفَّق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.



(١) أبو داود ـ المناسك (٢٠٤٢)، أحمد (٢/ ٣٦٧).

تنبيه: حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم؛ بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شدّ الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شدّ الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره ﵇ وقبر صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لا تشدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[(١)].

ولو كان شدّ الرِّحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية. وقد بلغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير وحذرهم من كل شر كيف وقد حذر من شدّ الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلُّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[(٢)].

والقول بشرعية شدّ الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيدًا، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شدّ الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال

(١) البخاري ـ الجمعة (١١٣٢)، مسلم ـ الحج (١٣٩٧)، النسائي ـ المساجد (٧٠٠)، أبو داود ـ المناسك (٢٠٣٣)، ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٤٠٩)، أحمد (٢/ ٢٣٤)، الدارمي ـ الصلاة (١٤٢١).

(٢) أبو داود ـ المناسك (٢٠٤٢)، أحمد (٢/ ٣٦٧).

بشرعية شدّ الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد؛ بل موضوعة كما قد نبَّه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حجّ ولم يزرني فقد جفاني».

والثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

والثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

والرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ـ بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات ـ طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علمًا وحفظًا واطِّلاعًا.

ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك، دلّ ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شدّ الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعًا بين الأحاديث، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.





فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين»[(١)]. وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[(٢)].

ويُسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم. ولقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[(٣)]. أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**»[(٤)]. أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم**

---

(١) البخاري ـ الجمعة (١١٣٦)، مسلم ـ الحج (١٣٩٩)، النسائي ـ المساجد (٦٩٨)، أبو داود ـ المناسك (٢٠٤٠)، أحمد (٢/ ٦٥)، مالك ـ النداء للصلاة (٤٠٢).

(٢) النسائي ـ المساجد (٦٩٩)، ابن ماجه ـ إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٤١٢)، أحمد (٣/ ٤٨٧).

(٣) مسلم ـ الجنائز (٩٧٦)، النسائي ـ الجنائز (٢٠٣٤)، أبو داود ـ الجنائز (٣٢٣٤)، ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٥٦٩)، أحمد (٢/ ٤٤١).

(٤) مسلم ـ الجنائز (٩٧٥)، النسائي ـ الجنائز (٢٠٤٠)، ابن ماجه ـ ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، أحمد (٥/ ٣٥٣).

سلفنا ونحن بالأثر»[١].

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم؛ بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «**زوروا القبور ولا تقولوا هجرًا**»[٢].

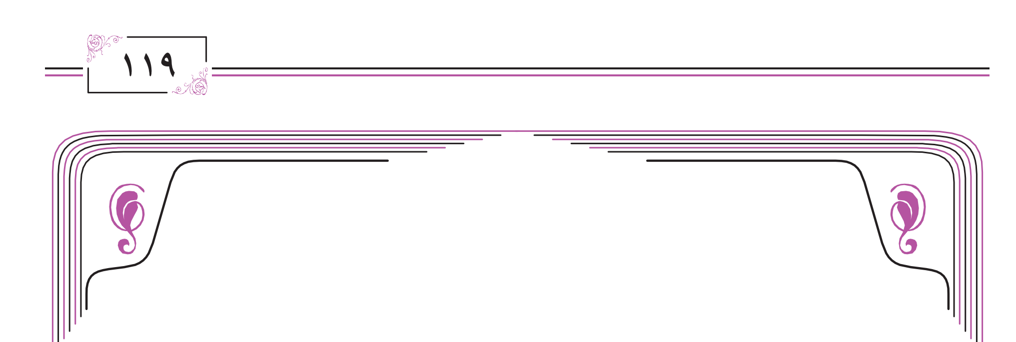
وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلًا فيما؛ تقدم، فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق والهادي لا إلٰه غيره، ولا ربّ سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) الترمذي ـ الجنائز (١٠٥٣).
(٢) مسلم ـ الجنائز (٩٧٧)، النسائي ـ الجنائز (٢٠٣٣)، أبو داود ـ الأشربة (٣٦٩٨)، أحمد (٥/ ٣٥٥).



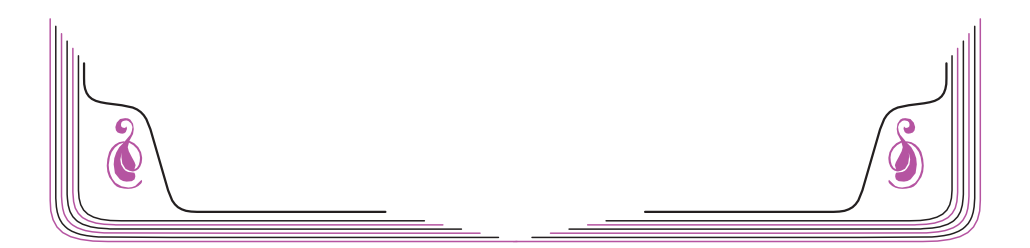
الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية

رابعاً: الفهرس الإجمالي



فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ...﴾	[الحج: ٢٥]	
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ...﴾	[البقرة: ١٥٩]	
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ...﴾	[البقرة: ١٥٨]	
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ...﴾	[الأحزاب: ٥٦]	
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	[النحل: ١٢٥]	
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ...﴾	[البقرة: ١٩٧]	
﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾	[الحج: ٢٩]	
﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا...﴾	[الأنعام: ٨٨]	
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن...﴾	[التغابن: ١٦]	
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ...﴾	[آل عمران: ٩٧]	
﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾	[الزمر: ٤٤]	

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ. . .﴾	[يوسف: ١٠٨]	
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	[الإخلاص: ١]	
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾	[الكافرون: ١]	
﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟. . .﴾	[الزخرف: ١٣]	
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ. . .﴾	[الأحزاب: ٢١]	
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم. . .﴾	[الحج: ٢٨]	
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ. . .﴾	[هود: ١٥]	
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ. . .﴾	[الإسراء: ١٨]	
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟. . .﴾	[البقرة: ١٩٦]	
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ. . .﴾	[آل عمران: ١٨٧]	
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن. . .﴾	[البقرة: ٢٠٣]	
﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ. . .﴾	[الحج: ٧٨]	
﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ. . .﴾	[الأنبياء: ٨٧]	
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾	[الذاريات: ٥٥]	
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ. . .﴾	[النور: ٣١]	
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾	[آل عمران: ١٦٩]	

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾	[فصلت: ٣٣]	
﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ﴾	[البقرة: ٢٠١]	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ...﴾	[المائدة: ٢]	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ...﴾	[الأحزاب: ٥٣]	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟...﴾	[الحجرات: ٢]	

فهرس الأحاديث

الحديث — الصفحة

«أحبّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر...» ....

«أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسُئل عنه فقال: الرياء...» ....

«إذا خرج الرجل حاجًّا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللَّهُمَّ...» ....

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به...» ....

«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض...» ....

«إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا...» ....

«أن النبي قال في ماء زمزم: إنه طعام طعم...» ....

«أن النبي وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا...» ....

«أن امرأة رفعت إلى النبي صبيًّا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: نعم، ولك أجر...» ....

«أن رجلًا قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، فقال: أجعلتني لله ندًّا بل...» ....

«إن هذا البلد؛ يعني: مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها...» ....

«أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه...» ....

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» ....

«أنه قال لأصحابه: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا: يا رسول...» ....

الحديث الصفحة

«أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج

«أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي: افعلي ما يفعل الحاج غير...» ....

«أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا...» ....

«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة...» ....

«أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق...» ....

«أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا...» ....

«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم...» ....

«الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة...»

«الحج مرة فمن زاد فهو تطوع...» ....

«الدين النصيحة (ثلاثًا) قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله...» ....

«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة...» ....

«الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط...» ....

«اللَّهُمَّ إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللَّهُمَّ...» ....

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام...» ....

«تعجلوا إلى الحج؛ يعني: الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له...» ...

«تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة...» ....

«جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس...» ....

«حتى أهل مكة يهلّون من مكة...» ....

الحديث	الصفحة
«حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم...»	
«خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب...»	
«خذوا عني مناسككم...»	
«خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله...»	
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...»	
«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة...»	
«زوروا القبور ولا تقولوا هجرًا...»	
«سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال: لا حرج...»	
«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام...»	
«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام...»	
«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسَّكوا بها وعضُّوا...»	
«عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين...»	
«عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم...»	
«قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار...»	
«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها...»	
«كان النبي يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين...»	
«كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	
«لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النِّعم...»	
«لا أجد لك رخصة...»	
«لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلُّوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم...»	
«لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم...»	

الحديث الصفحة

«لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة: مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى...» ....

«لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان...» ....

«لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين...» ....

«لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار...» ....

«لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم...» ....

«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب...» ....

«لبيك اللَّهُمَّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك...» ....

«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أنطلق إلى...»

«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي...» ....

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...» ....

«لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم...» ....

«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة...» ....

«ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام...» ....

«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنه...» ....

«مر النبي بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل...» .

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد...» ....

«من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة...» ....

«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه...» ....

«من حلف بالأمانة فليس منّا...» ....

«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك...» ....

«من دل على خير فله مثل أجر فاعله...» ....

«من سرّه أن يلقى الله غدا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى...» ....

الحديث الصفحة

«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر...» ....
«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد...» ....
«من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت...» ....
«من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون...» ....
«من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا...» ....
«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل...» ...
«من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يمس ويصبح ناصحا لله ولكتابه...» ....
«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة...» ....
«وأمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم...» ....
«وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة...» ....
«وقَّت لنا رسول الله...» ....
«وقَّت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك...» ....
«وقمت هٰهنا؛ يعني: على المشعر وجمع كلها موقف...» ....
«وكان النبي يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا السلام عليكم أهل...» .
«وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين...» ....
«ومن كان دون ذلك فمهله فمهله؛ أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه من أهله...» ....
«ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله...» ....
«يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي: حجي واشترطي إن...» ....
«يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة...» ....
«يسِّروا ولا تعسِّروا...» ....

فهرس فوائد وتقريرات واختيارات الشيخ ابن باز
(الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية)[١]

- أركان وواجبات الحج: ٨
- صفة الحج باختصار: ١٠
- صفة العمرة باختصار: ١٤
- أفضل الأنساك التمتع: ١٧، ٥٠
- متى يبدأ التلبية: ١٧، ٢٠
- يسن الإكثار من الحج والعمرة: ٢٩
- أفضل زمان تودي فيه العمرة في رمضان: ٢٩
- هل اعتمر ﷺ في رجب: ٢٩
- لايصح حج ترك الصلاة ومن يدعها أحياناً: ٢٩
- حج الفرض مقدم على صيام القضاء والكفارة: ٢٩
- لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة بل تشرع كل وقت: ٣٠، ٤٨
- الراكب أفضل من الماشي: ٣٠
- الزواج إذا اشتدت الحاجة إليه أفضل من الحج: ٣١
- مسالة تفضيل الطواف على الصلاة: ٣١
- لا يعتمر عن والده المستطيع: ٣٢
- من ترك الصلاة ثم تابو صليلا يعيد حجه: ٣٢
- مسائل حول حج المرأة و محارمها: ٣٢، ٣٣
- معنى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾: ٣٣
- الحج بالمال الحرام: ٣٣
- حج المدين: ٣٣
- قبول الهدية ليحج: ٣٣
- الاقتراض للحج: ٣٣
- مسائل متفرقة في النيابة في الحج: ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٣
- حج من على أبيه دين: ٣٣
- من مات ولم يحج: ٣٤
- النيابة عن المستطيع: ٣٤
- العمى ليس عذر في الإنابة: ٣٤
- يجوز أن تحج عن أمك التي سبق أن حجت: ٣٤
- حج عن أبيه ثم وجد وصية بأن يحج عنه: ٣٥
- شفي المنيب: ٣٥
- نسي اسم من سيحج عنه: ٤٣

(١) جعلت المسائل المهمة باللون الأحمر، وجمعت المسائل المتشابهة في موطن واحد في الفهرس تحت عناوين جامعة لها باللون الأحمر كذلك تسهيلاً على الباحث.

ـ الحج بغير إذن والدتك: ٣٥
ـ الحج عن المجنون: ٣٥
ـ حج الشرطي ونحوه في الحج: ٣٦
ـ من مات قبل البلوغ فليس عليه حج: ٣٦
ـ مايستحب لمن عزم على السفر للحج والعمرة: ٣٧، ٣٨، ٣٩
ـ ما يفعله الحاج عند الميقات: ٤٠، ٥١
ـ ما يلبس المحرم: ٤١، ٥٦
ـ لباس المرأة في الإحرام لايخص بأخضر أو أسود: ٤٢
ـ من ليس معه ملابس إحرام: ٤٢
ـ من نسي التلبية: ٤٣
ـ مسائل نيةالحج: ٤٣
ـ نسي اسم من سيحج عنه: ٤٣
ـ من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له: ٤٤
ـ **المواقيت المكانية وتحديدها و عدد من مسائلها: ٤٥، ٤٩**
ـ من توجه لمكة لا يريد الحج و لا العمرة: ٤٦
ـ تجاوز الميقات بدون إحرام: ٤٦
ـ من مسكنه دون المواقيت: ٤٦
ـ من له مسكنين خارج وداخل الميقات: ٤٧
ـ من أراد العمرة وهو في الحرم: ٤٧
ـ جدة ليست ميقات للوافدين وإنما لأهلها وللوافدين الذين لم يحاذوا ميقات كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان: ٤٧
ـ من ليس في طريقه ميقات: ٤٧
ـ وصل مكة ثم بدا له أن يحج: ٤٧
ـ من تجاوز الميقات بدون إحرام: ٤٧
ـ **تكرار العمرة: ٣٠، ٤٨**
ـ من وصل مكة في غير أشهر الحج: ٤٩
ـ السنة لمن لم يكن معه هدي: ٤٩
ـ السنة لمن معه هدي: ٥٠
ـ **مسائل التمتع والهدي: ٥١**
ـ القران لا يفسخ إلى حج: ٥١
ـ الاشتراط في الإحرام: ٥٢
ـ حكم حج الصبي الصغير: ٥٣
ـ حكم حج الصبي دون التمييز: ٥٣
ـ حكم حج الصبي المميز: ٥٣
ـ كيفية الطواف بالصبي: ٥٣
ـ يؤمر المميز بالطهارة قبل الطواف: ٥٣
ـ **محظورات الإحرام: ٥٥**
ـ **مسائل في الطيب: تطيب الملابس، البدن، الصابون المعطر، معجون الأسنان، الحناء، الزعفران، قهوة الزعفران: ٥٥**
ـ **مسائل في المخيط للذكر: ٥٦**
ـ **مسألة الخفين للمحرم: ٥٦**
ـ **مسائل في المخيط ولباس المحرمة وفي الخفين لها: ٥٧، ٥٨**
ـ **حك الشعر وكده للمحرم: ٥٧**
ـ **غسل ثياب المحرم: ٥٨**
ـ **من رفض الحج: ٥٨**
ـ **مسائل تغطية الرأس للمحرم:** الجاهل والناسي، حمل المتاع على الرأس، الشمسية، الثوب المبلل: ٥٩، ٦٠
ـ **مسائل قتل الصيد وإزالة الشجر: ٦٠، ٦١**

ـ ما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام: ٦٢
ـ من أين يدخل المحرم: ٦٢
ـ تحية المسجد الحرام: ٦٢
ـ متى يقطع المعتمر [ومن في حكمة] التلبية: ٦٢
ـ تقطع التلبية عند جمرة العقبة: ٨١
ـ الرمل في الطواف: ٦٣
ـ مسائل الاضطباع في الطواف: ٦٣
ـ مسائل الشك في الطواف: ٦٤، ٨٨، ٨٩
ـ الرمل والاضطباع في الطواف الأول: ٦٣، ٦٤
ـ مسائل في قطع الطواف وانتقاض الطهارة: ٦٥
ـ نامت ولم تتوضأ للطواف: ٦٥
ـ صوت المرأة اثناء الطواف والدعاء: ٦٥
ـ مسائل في الركن اليماني: ٦٦
ـ التكبير في الطواف والأذكار والدعاء: ٦٥، ٦٦
ـ استلام وتقبيل الحجر الأسود: ٦٥
ـ الدعاء الجماعي: ٦٦
ـ من طاف داخل حجر إسماعيل: ٦٧
ـ التمسح بالمقام والجدران والكسوة: ٦٧
ـ التزام الملتزم بين الركن والباب: ٦٨
ـ مسائل ركعتي الطواف وحكمها أدائها ونسيانها ومكانها: ٦٧
ـ يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين: ٦٧
ـ مسائل في طواف الإفاضة: ٨٧، ٨٨، ٨٩
ـ وقت طواف الإفاضة: ٨٨
ـ من حاضت قبل طواف الإفاضة: ٨٩، ٨٨
ـ الجمع بين طواف الإفاضة والوداع: ٨٩
ـ من مات ولم يطف طواف الإفاضة: ٨٩
ـ مسائل في الشك في عدد الطواف: ٨٨
ـ ما يشرع تقبيله من الكعبة: ٦٢
ـ مسائل في الطواف: ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٦، ٨٧، ٨٨
ـ مسائل في طواف الإفاضة ٨٧، ٨٨، ٨٩
ـ وقت طواف الإفاضة ٨٨
ـ من حاضت قبل طواف الإفاضة: ٨٩، ٨٨
ـ الجمع بين طواف الإفاضة والوداع: ٨٩
ـ من مات ولم يطف طواف الإفاضة: ٨٩
ـ مسائل في الشك في عدد الطواف: ٨٨، ٨٩
ـ بداية مسائل السعي
ـ السعي ركن: ٨٩
ـ تقديم السعي على الطواف: ٨٩، ٩٠
ـ بداية مسائل السعي: ٨٨،٦
ـ مسائل في السعي: ٨٩، ٦٨، ٩٠
ـ الفصل بين السعي والطواف: ٩٠
ـ لا حاجة للدوران على الصفاء والمروة: ٩٠
ـ سعى خمسة أشواط أو ستة ناسيا: ٩٠
ـ ترك بعض أشواط السعي وسافر: ٩٠
ـ لا تحلل إلا بسعي: ٩٠
ـ السعي في الدور الثاني: ٩٠
ـ لم يكمل طواف الإفاضة بسبب مرضه: ٨٧
ـ ترك بعض أشواط السعي وسافر: ٨٩
ـ من فعل المحظورات ماذا عليه: ٧٠

- من ترك الحلق: ٧٠
- الحاج الذي سيضحي وهو متمتع يجب أن يحلق: ٧٠
- **مسائل حيض المرأة: ٧٠، ٧١، ٨٧، ٨٩**
- استعمالها حبوب منع العادة: ٧١
- حكم الاحرام بالحج يوم الثامن ذي الحجة والخروج الى منى وما يستحب: ٧٣
- **مسائل الصلاة والجمع والقصر** في منى وعرفة ومزدلفة: ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨١
- بيان حدود عرفة والموقف: ٧٤
- ما يفعل الحاج يوم عرفة: ٧٤، ٧٥
- وقت الدعاء ومايقول: ٧٥
- **أدعية مختارة من جوامع الدعاء للحاج اختارها الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: ٧٥
- سافر قبل طواف الإفاضة: ٦٧، ٨٧، ٨٨
- **مسائل في رمي الجمار: ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦**
- الإعتقاد بأن اللقط من مزدلفة فور الوصول غلط: ٧٩
- النبي ﷺ لم يأمر من يلتقط إلا بعد انصرافه من مزدلفة إلى منى: ٨٠
- السنة التقاط سبع: ٨٠
- يجوز الالتقاط من منى: ٨٠
- [بل] النبي ﷺ لقطه من منى: ٨٠
- لا يستحب غسل الحصى: ٨٠
- تقطع التلبية عند جمرة العقبة: ٨١
- **مسائل وقت الرمي لجمرة العقبة**
- لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل: ٨١
- وقت رمي الضعفة لجمرة العقبة: ٨١
- القوي يجتهد حتى يرمي في النهار: ٨١
- من فاته الرمي نهارا يرمي ليلاً: ٨١، ٨٢
- حديث: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف و على فرض صحته يحمل على الندب: ٨١
- من شك هل وقع الحصى في المرمى: ٨٢
- هل يأخذ من الحصى الذي في الأرض عند الجمار: ٨٢
- لا يرمي بحصى رمي به و هذا هو الأولى ولو رمى به فهو مجزئ على كل حال: ٨٢، ٩٥
- **مسائل سقوط الجمار في المرمى والحوض:**
- إذا كان المرمى مملوءاً ويقع الحصى في المرمى ثم يسقط خارجاً: ٨٢
- لا يشترط بقاء الحصى في المرمى: ٨٣
- من يرمي الشاخص و لا يعلم هل تسقط الحجارة في المرمى: ٨٢
- من لم يعلم بسقوط الحجارة في المرمى عليه دم فإن لم يستطع فيصوم عشرة أيام: ٨٢
- لا يجوز الرمي مما في الحوض أما الذي بجانبه فلا حرج: ٩٥
- لابد أن يعلم الحاج أن الحصى سقط في الحوض أو يغلب على ظنه و إلافعليه الإعادة في وقت الرمي و إن مضى الوقت فعليه دم: ٩٦
- **مسائل النيابة و التوكيل في الرمي:**

- المريض والضعيف والطفل وكبير السن الضعيف والحامل وذات الأطفال يوكلون: ٨٢
- المرأة التي ليس بها علة ترمي بنفسها في الأوقات المناسبة: ٨٢
- من وكل من غير عذر شرعي ماذا عليه: ٨٢
- النائب يرمي عنه و عن موكله في موقف واحد: ٨٢
- في الرمي يبدأ النائب بنفسه إذا كان مفترضاً: ٨٢
- في الرمي الأفضل للنائب أن يبدأ بنفسه إذا كان متنفلاً: ٨٢
- ولا يضر النائب المتنفل إذا بدأ بغيره: ٨٢
- النائب في الرمي عن أبويه يبدأ بالأم: ٨٢
- دليل النيابة في الرمي ٩٤
- لا تجوز الوكالة في الرمي إلا بعذر شرعي: ٩٧
- من انصرف قبل المغرب يوم عرفة: ٧٩
- من وقف بعرفة ليلاً: ٧٩
- من طلع الفجر و لم يقف بعرفة ٧٩
- وقت الوقوف بعرفة: ٧٩
- سنة الوتر ليلة المزدلفة: ٧٩
- التحلل الأول ومسائله: ٨٤، ٨٥
- نسي الحلق والتقصير ولبس المخيط ناسياً: ٨٥
- لم يكمل المناسك وترك الحج: ٨٧
- **ما يفعل الحاج يوم النحر: ٩٠**
- الأفضل أن يرتب أعمال يوم النحر: ٩٠
- ما يستحب عند النحر: ٨٤
- كيفية نحر الإبل و ذبح الغنم: ٨٤
- وقت الذبح: ٨٤
- الذبح أول يوم أفضل: ٨٤
- قد تقدم المرأة الطواف على الرمي خشية نزول الحيض: ٩٠
- **التحلل التام** يحصل بثلاثة أمور: ٩٠
- يستحب أن يشرب من زمزم ويدعو: ٩١
- نقل ماء زمزم: ٩١
- بداية مسائل المبيت بمنى ليالي التشريق: ٩١
- المبيت بمنى واجب ليلة احدى عشرة وليلة اثنتي عشرة: ٩١
- يكفي أكثر الليل: ٩١، ٩٢
- لا يجب المبيت على السقاة والرعاة ونحوهم كالمريض والعاملين على مصلحة الحجاج: ٩٢
- من ترك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر أو ليلة الثاني عشر عليه صدقة مع التوبة وإن فدى فهو أحوط: ٩٢
- من لم يبت ليلة احدى عشرة واثنتي عشرة فعليه دم: ٩٢
- من لم يجد مكانا في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة أو العزيزية أو غيرهما الا وادي محسر: ٩٢
- نهار العيد أو أيام التشريق الأفضل أن يبقى في منى: ٩٢
- من أراد مغادرة منى والعودة في نفس اليوم: ٩٢

- من وكل بغير عذر يعيد الرمي فإن فات الوقت فعليه دم: ٩٧
- عدد الحصى: ٨٣
- وكيف يرمي: ٨٣
- وماذا يقول عند الرمي: ٨٣
- المكان الذي يستحب أن يرمي منه: ٨٣
- لو رماها من أي مكان أجزأ: ٨٣
- (٦) فوائد و عبر في رمي الجمار: ٨٣
- حجم حصى الجمار: ٨٤
- كيفية الرمي في أيام التشريق: ٩٣
- الرمي واجب في اليومين الأولين من أيام التشريق: ٩٣
- يستثنى من الوجوب في اليومين الأولين السقاة والرعاة ونحوهم: ٩٣
- التأخر إلى اليوم الثالث عشر أفضل: ٩٣
- من سافر في اليوم الحادي عشر ووكل في رمي الحجار علية ثلاث ذبائح: ٩٤
- من أدركهم الغروب وهم مرتحلون فلا مبيت عليهم أما من أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا فيجب عليهم أن يبيتوا ليلة ثلاثة عشر وأن يرموا الجمار: ٩٤
- **وقت رمي الجمار في أيام التشريق: ٩٥**
- لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق: ٩٥
- من لم يتيسر له الرمي بعد الزوال و قبل الغروب يرمي في الليل: ٩٥
- من رمى الجمرات كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة: ٩٦
- يصح تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر للحاجة: ٩٦
- من أخر الرمي إلى اليوم الثالث عشر يبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر ثم يعود فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر إلخ: ٩٦
- يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث: ٩٦
- التكبير عند رمي الجمار مستحب: ٩٦
- الوقوف و الدعاء بعد الأولى والثانية سنة: ٩٦
- من ترك الرمي اليوم الثاني عشر عليه دم عن ترك الرمي و دم آخر عن ترك الوداع لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي بخلاف لو وادع بعد وقت الرمي: ٩٦
- الدم في ترك الرمي يذبح في مكة للفقراء: ٩٦
- إذا غابت شمس اليوم الثالث عشر و لم يرمي فعليه دم: ٩٦
- ليس للحجاج صلاة يوم العيد لأن الرمي يقوم مقامها: ٩٧
- **مسائل متفرقة في طواف الوداع: ٩٧**
- الصحيح في حكم طواف الوداع: ٩٧
- من سيخرج من مكة قبل إتمام الحج وسيعود هل يطوف الوداع: ٩٧
- ليس على أهل مكة وداع: ٩٧
- ماذا يجب على من ترك طواف الوداع: ٩٧
- من ترك شوطاً من طواف الوداع: ٩٧
- من طاف الوداع قبل تمام الرمي: ٩٧
- من طاف الوداع واحتاج شراء شيء: ٩٧

- من ودع قبل الغروب ثم جلس يصلي المغرب أو يسمع درساً: ٩٧
- هل على المعتمر وداع: ٩٧
- تأخر إلى بعد ذي الحجة فهل يطوف للوداع: ٩٧
- من مات أثناء الحج: ٩٧
- الدليل على أن من ترك واجباً فعليه دم: ٩٨
- أين يذبح ويفرق الدم: ٩٨
- من يمشي القهقرى أثناء الخروج من المسجد: ٩٨
- مسائل في الفوات الإحصار: ٩٨، ٩٩
- من لم يشترط ثم حصل له حادث هل هو محصر: ٩٨
- الإحصار بالعدو وغير العدو كالمرض: ٩٨
- حكم المحصر: ٩٨
- أين يذبح المحصر: ٩٨
- من لم يستطع الهدي: ٩٨
- أحرم وحبس عن الطواف والسعي وسيزول الحابس قريباً: ٩٨
- من تعطلت سيارته هل هو في حكم المحصر: ٩٨
- ماذا على المحصر: ٩٨
- المحصر يذبح قبل الحلق: ٩٩
- المحصر إذا اشترط لا شيء عليه: ٩٩
- من لم يستطع الوقوف بعرفة لمرض: ٩٩
- من قال لبيك اللهم عمرة إن شاء الله ففيه تفصيل: ٩٩
- من نسي حكم الإحصار: ٩٩
- من لم يعرف حكم الإحصار: ٩٩
- وجوب الدم على المتمتع والقارن: ٩٩
- أحكام الزيارة وآدابها: ١٠٧
- حكم زيارة قبر النبي ﷺ: ١١٥
- أحاديث موضوعة في زيارة قبره ﷺ: ١١٦

الفهرس الإجمالي

الموضوع	الصفحة
مقدمة الجامع عفا الله عنه	٥
أولًا: مقدمة من كلام الشيخ رحمه الله قبل الشروع في الكتاب وفيها:	٧
١ ـ بيان أركان الحج وواجباته	٩
٢ ـ بيان صفة الحج باختصار	١٠
٣ ـ بيان صفة العمرة باختصار	١٤
٤ ـ بيان أنساك الحج	١٧
ثانيًا: كتاب التحقيق و الإيضاح مع التقريرات و الاختيارات و الفوائد	٢١
مقدمة الشيخ ابن باز رحمه الله	٢٣
خطبة الكتاب	٢٥
فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما	٢٧
فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم	٣٧
فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات	٤٠
فصل في المواقيت المكانية وتحديدها	٤٥
فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج	٤٩
فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام	٥٣
فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم	٥٥
فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام	٦٢
فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى	٧٣
فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر	٩٠
فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن	٩٩
فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم	١٠١
فصل في استحباب التزود من الطاعات	١٠٦

الموضوع | الصفحة

فصل في أحكام الزيارة وآدابها ١٠٧
فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع ١١٧
الفهارس ١١٩
- فهرس الآيات ١٢٠
- فهرس الأحاديث ١٢٣
- الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية ١٢٨
- الفهرس الإجمالي ١٣٥

صدر للجامع عفا الله عنه

١ ـ بيان لبدع معاصرة في الإيمان من أقوال الشيخين ابن باز والفوزان.

يليه كتاب **هزيمة الفكر التكفيري**

لفضيلة الشيخ: صالح الفوزان حفظه الله

تقديم الشيخ: صالح الفوزان حفظه الله

والشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله

٢ ـ أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في العذر بالجهل.

ويليه **مقال في العذر بالجهل** يطبع لأول مرة

لفضيلة الشيخ: صالح الفوزان حفظه الله

تقديم الشيخ: صالح الفوزان حفظه الله

وسيصدر قريباً بإذن الله تعالى

١ ـ ٢ تقريب الواسطية/ ترتيب الواسطية.

٣ ـ الفوائد البازية المهمة على الدروس المهمة لعامة الأمة.